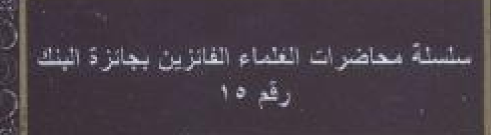


البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

الاقتصاد الإسلامي
بين
منهاجية البحث وإمكانية التطبيق



سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك
رقم ١٥

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

تأسيسه:

تأسس المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بموجب قرار مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الإسلامي للتنمية عام ١٤٠١ هـ (١٩٨١ م) تنفيذا للقرار رقم م / ١٤ – ٩٩ الصادر عن مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية في اجتماعه السنوي الثالث الذي انعقد في العاشر من ربيع الآخر عام ١٣٩٩ هـ (١٤ من مارس / آذار ١٩٧٩ م) وقد باشر المعهد أعماله عام ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣ م).

هدفه:

الغرض من إنشاء المعهد هو إجراء البحوث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتوفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية الاقتصادية بالدول الأعضاء بالبنك.

وظائفه:

أنيطت بالمعهد الوظائف والصلاحيات التالية:

أ) تنظيم وتنسيق البحوث الأساسية بغرض تطوير نماذج وطرق لتطبيق الشريعة الإسلامية في المجالات الاقتصادية والمالية والمصرفية.

ب) توفير التدريب للموظفين المهنيين وتنمية قدراتهم في مجال الاقتصاد الإسلامي تلبية لاحتياجات هيئات البحوث والهيئات التي تطبق الشريعة الإسلامية في معاملاتها.

ج) تدريب الموظفين العاملين في مجالات النشاط التنموي في الدول الأعضاء في البنك.

د) إنشاء مركز للمعلومات لتجميع وتنظيم ونشر المعلومات في المجالات المتصلة بميادين نشاطه.

هـ) القيام بأية أعمال أخرى تساعده على تحقيق هدفه.

هيكله التنظيمي:

رئيس البنك الإسلامي للتنمية هو – أيضا – رئيس المعهد كما أن مجلس المديرين التنفيذيين للبنك هو السلطة العليا التي ترسم سياساته. ومن الناحية الإدارية: يضطلع بمسئولية الإدارة العامة للمعهد مدير يعينه رئيس البنك بالتشاور مع مجلس المديرين التنفيذيين. ويتألف المعهد من ثلاث شعب فنية هي: البحوث، والتدريب، والمعلومات والخدمات الإدارية.

مقره:

يقع المعهد ضمن المقر الرئيسي للبنك الإسلامي في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

عنوانه:

البنك الإسلامي للتنمية

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

ص. ب: ٩٢٠١ جدة ٢١٤١٣ المملكة العربية السعودية

هاتف: ٦٣٦١٤٠٠ – فاكسيميلي: ٦٣٧٨٩٢٧ / ٦٣٦٦٨٧١

تلكس ٦٠١١٣٧ / ٦٠١٩٤٥ برقيًا: بنك إسلامي

E.Mail Address ARCHIVES@ISDB. ORG.SA Home Page: HTTP:// WWW.ISDB.ORG



البنك الإسلامي للتنمية

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

الاقتصاد الإسلامي بين منهاجية البحث وإمكانية التطبيق

عبد الرحمن يسري أحمد

أستاذ الاقتصاد – كلية التجارة

جامعة الإسكندرية

سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك

رقم ١٥

ⓗ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤١٩ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
يسري أحمد، عبد الرحمن
الاقتصاد الإسلامي بين منهاجية البحث وإمكانية التطبيق - جدة.
٦٦ صفحة، ١٧ سم × ٢٤ سم
ردمك: x - ٧٤. - ٣٢- ٩٩٦٠
١- الاقتصاد الإسلامي - السلسلة
ديوي: ١٢١، ٣٣٠ ١٩/٤٠١٠

رقم الإيداع: ١٩/٤٠١٠
ردمك: x - ٧٤. - ٣٢- ٩٩٦٠

الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ (١٩٩٩)
الطبعة الثانية: ١٤٢٠ هـ (٢٠٠٠)

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

الصفحة

تقديم

يهدف البنك الإسلامي للتنمية، بوصفه مؤسسة دولية تخدم الأمة الإسلامية إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية عامة، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء. وقد قام البنك الإسلامي للتنمية في عام ١٤٠١ هـ (١٩٨١ م) بإنشاء المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب من أجل تحقيق أهدافه والقيام بالتزاماته في مجال إعداد البحوث النظرية والتطبيقية وترقية المعارف والقدرات البشرية وتطوير نظم تقنية المعلومات في مختلف المجالات الاقتصادية والمصرفية الإسلامية.

وبالإضافة إلى قيام المعهد بإجراء البحوث والأنشطة التدريبية فقد شرع أيضا في إقامة برامج تهدف إلى تنشيط وتشجيع الخبرات الخارجية في الاقتصاد الإسلامي. ومن بين هذه الأنشطة جائزتا البنك الإسلامي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية ويقوم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بنشر المحاضرات التي يقدمها الفائزون بالجائزة في كتب ضمن «سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك».

وقد منح البنك جائزة الاقتصاد الإسلامي للعام الهجري ١٤١٧ هـ للأستاذ الدكتور عبد الرحمن يسري أحمد (بالاشتراك مع الأستاذ الدكتور رفيق يونس المصري) تقديرا لجهوده الرائدة ومساهمته المميزة في سبيل تطوير علم الاقتصاد الإسلامي الحديث من خلال كتبه وأبحاثه ومقالاته حول الجوانب المتعددة وإسهاماته العديدة في الندوات والدورات والمؤتمرات.

ويسر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب أن يضع بين يدي القارئ الكريم هذا البحث القيم الذي يهم كل الباحثين والدارسين في مجال الاقتصاد

الإسلامي والمصارف الإسلامية، والذي قدمه الدكتور عبد الرحمن يسري بمناسبة فوزه بالجائزة وهو بعنوان «الاقتصاد الإسلامي بين منهاجية البحث وإمكانية التطبيق». مناقشاً فيه أهمية دور الأخلاق والقيم وارتباطه بالتحليل الاقتصادي، والعلاقة بين الأصول الشرعية والعقيدة، وعملية التحليل الاقتصادي والبناء النظري ودور التاريخ الاقتصادي في عملية التحليل الاقتصادي وقد برهن بالتوثيق الدقيق والتعليل والأدلة العلمية على ما تقدم به.

والله نسأل أن يجعل هذا البحث لبنة في بناء نظرية الاقتصاد الإسلامي، وأن يكون إضافة مفيدة إلى المكتبة الإسلامية، وأن ينفع به المسلمين ويجزي صاحبه خير الجزاء.

ولله تعالى الشكر والحمد من قبل ومن بعد.

د. معبد علي الجارحي

مدير المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

الاقتصاد الإسلامي بين منهاجية البحث وإمكانية التطبيق

واجه الاقتصاد الإسلامي وما زال يواجه هجوماً من جهات عديدة ومتفرقة فالبعض يقول: إذا كان هناك اقتصاد إسلامي فلم لا يكون هناك اقتصاد مسيحي أو يهودي أو بوذي مثلاً..؟ والرد الوحيد على هؤلاء عندهم.. فإذا كان ثمة شيء مثل هذا أو ذاك ممكنا فلماذا لم يظهر إلى العيان؟ أما إذا كان القصد من مثل هذا الهجوم هو ادعاء ما يسمى بالحيادية العلمية للاقتصاد فلماذا لا نراجع مؤلفات تطور الفكر الاقتصادي؛ لنتبين أن علم الاقتصاد الحديث الذي أسهمت في وضعه مدارس غربية كان دائماً في أساسه معتمداً على مجموعة من القيم الأخلاقية. وبعض هذه القيم موروث من أديان سابقة أو من أعراف أخلاقية وسلوكيات اجتماعية متوارثة وبعضها مرتبط بالفلسفات التي ادعت أن السعادة الفردية تتحقق بالمادة وحدها. ويلاحظ أن القيام بعزل أو تجريد الظاهرة الاقتصادية عن الظواهر الأخرى – كما فعلت المدرسة النيو كلاسيكية – بحجة الحياد العلمي يتضمن في حد ذاته قيماً أخلاقية سلبية. فالاقتصاد ينتمي إلى مجموعة العلوم الاجتماعية أو الإنسانية فلا يجوز لنا مثلا الادعاء بأن البحث في «معظمة ربح» صاحب المشروع Profit Maximization أمر حيادي لأن هذا له انعكاسات قطعية على نصيب العمال من دخل المشروع وكذلك على دخول الذين يستهلكون منتجات المشروع طالما كان السوق لا يتمتع بحالة المنافسة الكاملة ولقد اهتمت المدرسة التاريخية بتحليل الظاهرة الاقتصادية في إطارها

التاريخي الذي يتضمن تفاعلها مع الظواهر الأخرى كما تأثر الماركسيون بنفس الاتجاه التحليلي بالإضافة إلى اهتمامهم بالأصول الاجتماعية للظاهرة الاقتصادية (Economic Sociology).

فإذا كان الأمر كذلك فما هو العجب في أن يقوم الاقتصاد الإسلامي بتحليل وتفسير الظاهرة الاقتصادية معتمداً على قواعد شرعية وقيماً إسلامية؟ إن كل ما نفعله هو أن نستبدل ما نرفضه من قيم وضعية يقوم عليها التحليل الاقتصادي الوضعي بقيم إسلامية ونقيم عليها تحليلنا.

غير أن المشكلة الحقيقية في الواقع ليست فيما سبق، وإنما فيما يثيره بعض الاقتصاديين من داخل البلدان الإسلامية من اعتراضات أو رفض للاقتصاد الإسلامي ويمكن تقسيم هؤلاء بصفة عامة إلى ثلاث طوائف منها طائفة تردد بلا وعي مقولة الحيدة العلمية للنظرية الاقتصادية خاصة المقولة «النيو كلاسيكية» التي تنادي بتجريد الظاهرة الاقتصادية عن غيرها من الظواهر الاجتماعية والأخلاقية؛ وللأسف فإن أصحاب هذه الطائفة قد توقف نموهم الفكري عند الفلسفات الوضعية التي تصورت الإنسان كائنا اقتصاديا مجرداً؛ لذلك لم يشهدوا التطورات المستمرة في الفكر الاقتصادي خاصة في الحقبات الأخيرة من القرن العشرين التي شهدت عودة نبض الحياة إلى الاقتصاد السياسي وحصول عدد من رجال الاقتصاد البارزين على تقدير عالمي لاهتمامهم وإبرازهم للجوانب الإنسانية المتصلة بالمشكلة الاقتصادية.. خذ مثلا بروفيسور جونار ميردال «الدراما الآسيوية Asian Drama» الذي حصل على جائزة نوبل في الاقتصاد. المشكلة أن أصحاب هذه الطائفة يهاجمون الاقتصاد الإسلامي رغم أنهم يقولون إنهم مسلمون، ويصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولكنهم لا يرضون كما يزعمون بأن نخلط الدين بالعلم لقد نسوا أو تجاهلوا أو جهلوا أن الباعث الديني لدى المسلمين هو الذي فتح أبواب العلم أجمع – وليس فقط للأمة الإسلامية – اعتباراً من القرن السابع الميلادي وأن ما حققه علماء الغرب من القرن الرابع عشر الميلادي إنما تأسيس على ما أخذوه من التراث العلمي الذي تركه علماء

المسلمين كذلك فقد التبس على هؤلاء المهتمين بفلسفة الحيدة العلمية أن التقدم العلمي يختلف في مجموع العلوم الطبيعية والمعملية تماماً عن مجموعة العلوم الإنسانية.. فالأولى تتمتع بحيدة علمية طبيعية فلا يصح ادعاء خلطها بالأخلاق.. أما الأخيرة فطبيعتها مختلفة بالأخلاق فإن عزلت عنها عزلاً تاماً صارت زائفة.

والطائفة الثانية من المعترضين أو المهاجمين فربما تفعل ذلك عن عدم معرفة بالاقتصاد الإسلامي وما كتب فيه، وربما لو تعرف عليه بعض هؤلاء لقبلوه أو أقبلوا عليه. ولكن الحقيقة أن العديد منهم يفتقر إلى الدافع الحقيقي للتعرف على الاقتصاد الإسلامي وتغلب عليه النزعة التقليدية للتمسك بما هو قائم ومعترف به ومعروف للجميع. لذلك تسمع من هؤلاء تساؤلا متكرراً: أليست هناك نظريات اقتصادية معروفة على مستوى العالم؟ ما هي ضرورة التغير؟ هل للاقتصاد الإسلامي نظريات على مستواها؟ فإذا قيل لهم: إن الاقتصاد الإسلامي ما زال في مرحلته الأولى وإنه يحتاج إلى جهد متواصل حتى يسمح بخروج نظريات وسياسات على درجة من الإتقان العلمي؛ رأيت من هؤلاء صمتا أو سلوكاً سلبياً وكأن القضية ليست من شأنهم. والعجب أن هؤلاء يدينون بالإسلام ويعلمون علم اليقين أن الدول الإسلامية النامية لم تستطع أن تلحق بركب التقدم في العصر الحديث وأنها بقيت في أسر التخلف أو النمو البطيء؛ مع أن اقتصادياتها تدار وفقاً لما تمليه النظريات العلمية والسياسات الاقتصادية المتقنة التي جلبت من العالم المتقدم. ألم يخطر ببال هؤلاء سؤال مهم: لماذا لم يتغير حالنا بالرغم من أن النظريات والسياسات الاقتصادية كانت نفسها بحذافيرها وراء تقدم العالم الغربي الذي صاغتها مدارسه الاقتصادية؟

إن مشكلة التقليديين المحافظين تمثلت دائماً في كل مكان وزمان ليس فقط في رفضهم للجديد بل في رفضهم لبحث ضرورة التجديد؛ لأنهم في الحقيقة لا يجدون هويتهم إلا بالمحافظة الشديدة على ما عرفوه بغض النظر عما يمكن أن يجنوا من مكاسب إذا خرجوا عنه ولشديد الأسف فإن العالم النامي – الذي

تنتمي إليه بلداننا الإسلامية – يزخر بأعداد من المثقفين ذوي النزعة التقليدية المحافظة خاصة بالنسبة لما نقل إلينا من العالم الغربي «المقدس».

أما الطائفة الثالثة والأخيرة فتسمع منهم أنهم قد اطلعوا على بعض مساهمات في الاقتصاد الإسلامي، ولكنهم للأسف وجدوها – كما يقولون – ضعيفة من الناحية العلمية ولا ترقى أن تصنف بجوار المساهمات الاقتصادية الوضعية.. وأصحاب هذه الطائفة يتميزون «بإيجابية» ليست متوافرة لدى الطائفتين السابقتين من عامة الاقتصاديين الذين يهاجمون الاقتصاد الإسلامي في بلداننا الإسلامية.. وبالنظر إلى المساهمات الكثيرة التي ظهرت خلال العشرين عاماً الأخيرة وصنفت تحت مسمى الاقتصاد الإسلامي أجد أن ثمة شيئا من الصدق يختلط بشيء ليس بقليل من عدم الإنصاف في مقولة هذه الطائفة فهناك بالفعل مساهمات ضعيفة علمياً دخلت في مصنفات الاقتصاد الإسلامي لأسباب عديدة سنبينها في هذه المحاضرة ولكن هناك مساهمات أخرى ظهرت في الاقتصاد الإسلامي تعد على درجة عالية من الإتقان العلمي ولا يقل مستواها بأي حال من الأحوال – من جهة التحليل العلمي وليس من جهة التوجه العقدي الذي لا يقارن – عن مستوى المساهمات الاقتصادية الوضعية الحديثة.

وفي هذه المحاضرة سيتركز اهتمامنا على قضية المنهاجية العلمية في الاقتصاد الإسلامي حتى نرد على من يقولون بأن هذا العلم مرتبط أو قائم على عواطف دينية مجردة أو أنه قديم ارتبط بقواعد شرعية إسلامية ولا يصلح لمعالجة قضايا الحديث، أو أنه محاولة لدمج أمور دينية مع قضايا اقتصادية محضة، فلا يمكن أن يخرج بسياسات كُفأة لمعالجة هذه القضايا. سوف نؤكد على أننا نمتلك المنهاجية العلمية الصحيحة التي يمكننا الاعتماد والاحتكام إليها لإتقان البحث والتحليل في الاقتصاد الإسلامي، ونبين بالتالي أن الالتزام بهذه المنهاجية العلمية الصحيحة هو الطريق الوحيد لكي يأخذ هذا الفكر طريقه إلى التطبيق الناجح في واقعنا العملي؛ ولكي نتمكن من تغيير هذا الواقع إلى ما هو أفضل.

الاقتصاد الإسلامي علم حديث رغم قدم أصوله الشرعية والفكرية:

لقد عرفت الممارسات الاقتصادية الإسلامية على المستويين الجزئي والكلي منذ العام الهجري الأول فلقد أقام الرسول الكريم ﷺ سوقاً للمسلمين في المدينة ووضع له الضوابط ما يكفل القضاء على كافة الأشكال والممارسات الاحتكارية والقضاء على الغش والغبن في المعاملات كما يكفل تساوي الفرص أمام الجميع مشترين أو بائعين.. كما عمل الرسول ﷺ على تنفيذ أوامر الله – عز وجل – في تحريم الربا فقضى على المعاملات الربوية بأنواعها وأرسى دعائم المشاركة بين العمل ورأس المال. وجمع الزكاة بنسب معينة من فئات محددة ووزعها على الفئات المستحقة كما ذكرت تفصيلاً في القرآن وتبعاً للأولويات التي استنبطها عليه الصلاة والسلام بالمشورة مع صحبه المقربين. وحمى أرضاً لأغراض مالية ودفاعية وأقطع أراضي لمن يريد أن يستصلحها وأرسى مبدأ تملك الأرض الموات بالإحياء.. ونظم استخدام الموارد المائية وشجع على ممارسة الزراعة دون تجاوز الحد في الاعتماد عليها وشجع المسلمين على تعلم صناعات جديدة، خاصة صناعة السلاح، وممارستها وإتقانها. و لم يمنع النساء من العمل لأجل الإنتاج والتجارة، و لم يذكر أنه وضع حدوداً على نشاطهن في التجارة أو غيرها أو على نمو ثرواتهن.. ووضع ﷺ قواعد راسخة لإنصاف الأجراء وعدم التدخل في حرية وأسعار الأسواق ما دامت جارية في إطار الشريعة الغراء.. وليس المقصود هنا أن نحصر كل شيء، ولكن من المؤكد أن القواعد الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي قد أرسيت في عصر النبي ﷺ.

ومع الممارسات الصحيحة للصحابة والتابعين لهم واجتهادات علماء المسلمين في القرون الأولى للدولة الإسلامية ازدادت القواعد التي وضعها الرسول ﷺ رسوخاً من حيث المبدأ بينما اتضح تدريجياً جانب المرونة فيها من خلال التطبيقات في أماكن وأزمنة مختلفة.. فجوهر القواعد بقي ثابتا واختلف شكل التطبيق بما يتفق مع ظروف المجتمع الإسلامي الذي اتسع شرقاً إلى الهند

والصين غرباً وشمالاً إلى بلاد المغرب وأسبانيا والبرتغال (ومدن أوروبية أخرى) وجنوباً إلى أواسط وشرق وغرب القارة الإفريقية.

وفي إطار الدولة الإسلامية الكبرى أصبحت الزكاة مؤسسة راسخة من خلال دواوين منظمة أنشئت لبيت المال، تجمع وتوزع وفقا لتعاليم القرآن وتوجيهات السنة بأولويات تتفق مع الظروف المختلفة للفئات المستحقة في المجتمعات والأزمنة المختلفة.. واتسعت وتعددت موارد الدولة المالية وأضيف إليها في زمن عمر بن الخطاب تبعاً لاجتهاده خراج الأراضي التي فتحت عنوة وتركت في أيدي أصحابها.. وقامت القروض الحسنة بدور غير عادي في إنشاء المدارس والمستشفيات ودور الإيواء من خلال نظام الأوقاف واتسعت الأسواق داخلياً وتطور معها نظام الحسبة بأشكال متعددة ولكن لكي يصونها دائما مما يخالف قواعد الشريعة التي تمنع الاحتيال والغش والغبن في المعاملات وتقضي على الاحتكار. واتسع نشاط الخارجية بين الأقطار الإسلامية داخل الدول الكبرى وبين الأقطار الإسلامية وغيرها من الأقطار في العالم براً وبحراً ومع تطور التجارة الخارجية تطورت نظم تمويلها ولكنها لم تخرج عن إطار المشاركات وظهرت أساليب جديدة لتسهيل التجارة بين الأقطار مثال الصك والسفتجة، وظلت الحرب معلنة على الربا لا يجرؤ أحد على التعامل به إلا خفاء أو بحيل خسيسة.

وخلال القرون العديدة الممتدة ما بين عصر الرسالة والراشدين من جهة ونهاية عصر الازدهار الإسلامي أو بداية الركود في القرن الخامس عشر الميلادي ظهرت اجتهادات فكرية مميزة في مجالات المالية العامة للدولة والأسواق والتسعير والنقود وتقسيم العمل والعمران الاقتصادي والتوزيع عن طريق علماء مميزين أمثال أبي يوسف والغزالي وابن تيمية وابن قيم الجوزية والماوردي وأبي عبيد وأبي عبد الله الحبشي وابن خلدون والمقريزي. وبعض هذه الاجتهادات نشرت بأكثر من لغة والبعض الآخر لم ينشر إلا بالعربية في إطار كتب التراث الشاملة التي ضمت عروضاً متنوعة في مجالات العلوم

الشرعية من فقه وحديث وتفسير ومن ثم فما زال في إطار المجهول بالنسبة للمتخصصين في الاقتصاد في عصرنا الحديث.

وبالرغم من الأسس الشرعية والفكرية القديمة للاقتصاد في الفكر الإسلامي إلا أن مصطلح «الاقتصاد الإسلامي» في حد ذاته لم يظهر إلا في القرن الحالي (العشرين) خاصة في النصف الثاني منه. ولا بد من القول: إن ظهور المصطلح لم يكن مجرد عثور على اسم لشيء كان موجوداً بل كان يعني أكثر من هذا على سبيل التأكيد. لقد كان المصطلح مرتبطاً بعدة أمور بالرغبة في إقامة نظام اقتصادي عصري في إطار الشريعة الإسلامية وصياغة نظريات وسياسات اقتصادية تلائم احتياجات الأقطار الإسلامية وتساعدها على التقدم.

ولقد ظهرت الرغبة في نظام اقتصادي عصري يحفظ هوية الأقطار الإسلامية ويحقق مصالحها وقوتها إثر انهيار الدولة العثمانية (التي اعتبرت آخر حلقات الخلافة في الدولة الإسلامية الكبرى) وظهور النزعات الاستقلالية في الأقطار الإسلامية التي وقعت تحت سيطرة الدول الغربية الاستعمارية. ولقد كانت السلطات الاستعمارية الغربية في الأقطار الإسلامية لا تخفي اتجاهاتها المسيحية في التأثير على الثقافة والتعلم وتوجهاتها في إعادة صياغة التشريعات، ووضع القوانين التي تتفق مع النزعات العلمانية وذلك على المستوى المدني والتجاري. وكل هذا مما أثار حفيظة المثقفين الوطنيين وجعلهم أكثر رغبة واستعداداً لخوض معركة الاستقلال الفكري والحفاظ على الهوية الإسلامية.

وما أثار روح التحدي أيضاً لدى المثقفين في الأقطار الإسلامية ورغبتهم في تحقيق الهوية الاقتصادية الإسلامية تلك الأزمات التي كانت تعصف بالرأسمالية في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر والثلث الأول من القرن العشرين، وظهور الحركات التعاونية والمذاهب الاشتراكية وقيام الدولة البلشفية. فكان السؤال: لماذا لا نراجع شريعتنا وعقيدتنا؟ ولماذا لا نقوم بإحياء الفكر الاقتصادي الإسلامي في إطار حديث نثبت به أنه فكر متميز نواجه به التحديات، ونحقق من خلاله تقدمنا خاصة وقد صار من الجلي ما للقوة الاقتصادية من أهمية عظمى في مجال القوى السياسية؟

وهكذا ظهر الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي نظاماً وعلماً منذ أوائل القرن العشرين الميلادي في غمرة أحداث وتطورات عديدة. وفي الفترة التالية للحرب العالمية الثانية نالت الأقطار الإسلامية الواحدة بعد الأخرى استقلالها السياسي من الكتلة الاستعمارية الغربية وبدأت مسيرتها لتحقيق استقلالها الاقتصادي وفي هذا الإطار – خلال الخمسينيات والستينيات وفيما بعد ذلك – ظهرت مساهمات عديدة في الاقتصاد الإسلامي تؤكد أنه علم حديث له خصائص مميزة لم تكن معروفة من قبل فهو ليس علماً من العلوم الشرعية بالرغم من أنه يعتمد في أصوله على قواعد مستمدة من هذه العلوم كما أنه ليس امتداداً لعلم الاقتصاد الوضعي بالرغم من التشابه الذي يمكن أن يقع بينهما في معالجة وتحليل بعض جوانب المشكلة الاقتصادية.

من هذا المنطلق أصبح من الضروري تحديد إشكالية علم الاقتصاد الإسلامي وهدفه وإطاره الشرعي ومنهاجية البحث العلمي فيه وأدواته التحليلية وعلاقته بعلم الاقتصاد الوضعي وبالعلوم الأخرى المعاصرة. وفي اتجاهنا لتحديد هذه الخصائص إما أن ننهج نهجاً مثالياً بحتا فينحصر اهتمامنا فيما «ينبغي» Normative

أو نتبع نهجاً «تجريبياً» Empirical Science فنهتم بما حدث ويحدث وما نتوقعه في إطار التجربة. أو نتخذ طريقاً وسطاً بين المثالية والتجريبية.

إن التعرف على مفهوم وخصائص علم الاقتصاد الإسلامي ومنهاجية البحث فيه ضرورة ماسة لتقدمه على أسس علمية صحيحة. فعند مراجعة رصيد المساهمات الفكرية في الاقتصاد الإسلامي سنلاحظ وجود اختلافات حول المفاهيم والفروض وطرق التحليل بين الكتاب المختلفين، وحينما يصير الاتفاق بين الباحثين الإسلاميين قائما على هذه الأسس فإن عملية التركيم العلمي سوف تندفع بخطوات ثابتة وتكتسب قوة من تناسق وتكامل الجهود والاجتهادات. والعكس صحيح حيث إذا تفرق علماء العصر في فهمهم لماهية الاقتصاد الإسلامي ومنهاجية البحث العلمي فيه فتحت بينهم أبواب الجدل واتسعت بينهم

دائرة الخلاف فيصير تقدم العلم بطيئا وربما نقض الجديد منه قديمه فلا يصير تقدم على الإطلاق.

من جهة أخرى فإن هناك فجوة واضحة بين الفكر والتطبيق في مجال الاقتصاد الإسلامي... فالمساهمات الفكرية في الاقتصاد الإسلامي متعددة ولكن نصيبها في التطبيق ضئيل. وهناك بطبيعة الحال عقبات فكرية وسياسية ومؤسسية تقف أمام تطبيق الفكر الاقتصادي الإسلامي في الأقطار الإسلامية..

فهناك التبعية الفكرية والسياسية للعالم الغربي في حالات عديدة، وهناك ارتباطات اقتصادية قوية من خلال هياكل الإنتاج والتجارة الخارجية بين الأقطار الإسلامية والعالم الغربي الذي يدين بالليبرالية في إطار العلمانية، بينما تسود علاقات اقتصادية ضعيفة بين الأقطار الإسلامية وبعضها ولكن إمكانيات التطبيق للفكر الاقتصادي الإسلامي تصطدم بعقبات أخرى من داخل هذا الفكر نفسه منها مثلا استغراق بعض الأبحاث في نواح أصولية شرعية دون تقديم تحليل اقتصادي للمشكلات ومنها افتراض ظروف إسلامية مثالية لصحة التحليل، ومن ثم لا يمكن تطبيق نتائجه إلا إذا تحققت هذه الظروف. وبطبيعة الحال فإن قيام التحليل الاقتصادي على أساس ظروف مثالية أمر مطلوب لأجل المستقبل، ولكن ينبغي أن يصرف هذا أنظارنا عن ضرورة معالجة المشكلات الحاضرة في أطرها الواقعية والعثور على حلول إسلامية لها. كل هذا بالإضافة إلى ما سبق أن ذكرناه من عدم قيام بعض المساهمات على أسس علمية قوية أو سليمة مما يضفي على نتائجها أو توصياتها ظلالا من الشك ويجعلها مستبعدة من مجال التطبيق في الواقع العلمي لأجل هذا كله فإن تحديد الصلة بين المنهاجية السليمة للبحث العلمي أو إمكانيات التطبيق في الاقتصاد الإسلامي تصبح ضرورة للغاية.

ماهية علم الاقتصاد الإسلامي؟

يأتي دائماً في مقدمة البحث عن المنهاجية العلمية ضرورة تعريف العلم أو الاتفاق على مفهوم مناسب له وحينما نبحث في تاريخ العلوم سنجد

تعاريف عديدة للعلم، وحينما ندخل دائرة الاقتصاد سنجد أيضاً تعريفات عديدة ومختلفة تدل على اختلاف النظرة لهذا العلم. وقد يظن البعض أن مثل هذا الاختلاف غير وارد بالنسبة لعلم الاقتصاد الإسلامي. ولن يكون هذا الظن صحيحاً إلا إذا اتفقنا بشكل عام على أن علم الاقتصاد الإسلامي هو «العلم الذي يبحث في أسباب المشكلة الاقتصادية وكيفية علاجها في إطار الشريعة الإسلامية».

والتعريف السابق يقوم على أمر واحد فقط هو الاتفاق العام على التقيد بالشريعة الإسلامية عند بحث أسباب وكيفية علاج المشكلة الاقتصادية. ولكن إذا تطرقنا إلى تفصيلات لماهية المشكلة الاقتصادية أو كيفية علاجها فسوف نجد أنفسنا أمام عديد من التعريفات لعلم الاقتصاد الإسلامي تدل على اختلاف وجهات النظر الخاصة. ولا شك أن الاختلاف من طبيعة البشر وقد اختلفت وجهات نظر أصحاب المذاهب الفقهية الكبرى حينما تطرقوا إلى التفصيل علماً بالتزامهم جميعا بالأصول الثابتة للشريعة الإسلامية.

ومن جانب أعتقد أن الممكن تعريف علم الاقتصاد الإسلامي على أنه «العلم الذي يبحث في أحسن الطرق للكسب الحلال وإنفاقه وتوزيعه وتنميته لتحقيق مصالح الأمة الإسلامية وزيادة قوتها».

وهذا التعريف يفصح عن لب المشكلة في المنظور الإسلامي فالكسب من العمل فريضة ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾ (التوبة: ١٠٥) وعمارة الأرض بالعمل فريضة ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا ﴾ (هود: ٦١) وكل ذلك لا بد أن يتم في إطار الحلال. إذاً الكسب أو الدخل هو المطلوب أولا وأخيراً سواء من جهة الحصول عليه أو إنفاقه وتوزيعه وتنميته، - وكل ذلك في إطار متناسق بين مصالح الأفراد والجماعة حتى تتحقق مصالح الأمة وتزداد قوتها.. والشق الأول من التعريف الخاص «بالكسب الحلال وإنفاقه» مشتق من حديث النبي ﷺ **(ما تزال قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع – فذكر منها – وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه﴾)**. رواه البيهقي وغيره عن معاذ بن جبل ﷺ، ورواه الترمذي عن أبي برزة وصححه) وفي أحاديث

أخرى صحيحة يؤكد النبي ﷺ أنه لا تقبل من المسلم صلاة وهو يصلي في ثوب حرام ولا صدقة مقبولة من كسب حرام فإن **(الله طيب لا يقبل إلا طيبا)** ولا حج ولا دعاء مقبول ممن يكتسبون حراما وفي الحديث أن النبي ﷺ **(ذكر الرجل يطيل السفر (في الحج أو العمرة) أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك؟)** (رواه مسلم والترمذي عن أبي هريرة ﷺ) ومن مصادر الكسب الحلال جميع الأنشطة الإنتاجية فيما عدا ما حرمه الله ورسوله ﷺ، مثل إنتاج الخمور والخنزير واللحوم المذبوحة لغير الله أو بطرق غير شرعية والميتة والدم والحلي الذهبية للرجل وأواني الذهب والفضة للطعام والشرب ولبس الحرير والديباج إلا لمرض يستلزمها، وكل ما فيه ضرر أكيد لصحة الإنسان وكذلك الأنشطة الخدمية المفسدة؛ مثل أنشطة نوادي الميسر والملاهي التي لا تراعى فيها حرمات الله..

ومن ضرورات الكسب الحلال أيضا تجنب المعاملات الربوية بكافة أشكالها والعدل والرفق بالأجراء المستخدمين فلا تشغيل لهم أكثر مما تم الاتفاق عليه أو أكثر مما يحتملون، ولا هضم لحقوقهم أو ظلم بإعطائهم أجوراً أو رواتب أقل مما يستحقون من المثل السائد في السوق، وكذلك إعطاء أصحاب الأرض أو العقارات المستأجرة ما يستحقونه من إجارة مع الاستخدام المعتدل الذي تتحقق منه منفعة الأعيان المستأجرة دون إلحاق الضرر بها، والوفاء والعدل مع الشركاء من أصحاب رؤوس الأموال أو العمال، وتجنب أشكال الممارسات الاحتكارية والغبن والغش في الأسواق..

والحقيقة أننا إذا نظرنا وتأملنا لوجدنا أن التفرقة بين الكسب الحلال والحرام تميز الاقتصاديات الإسلامية عن الوضعية بشكل واضح. وقد يقول البعض: إن القوانين والتشريعات في العالم المتقدم تحرم اليوم بعض ما حرمه الإسلام مثل الممارسات الاحتكارية والغش، وتضع قوانين عادلة لبعض المعاملات في مجال استخدام الأجراء والعقارات ولكن هيهات ذلك؛ لأن ما تحرمه هذه القوانين أو التشريعات الوضعية بعض من كل ما ذكرناه مما يحرمه

الإسلام، هذا مع بقاء فرق جوهري وهو أن الرقابة على ما هو قانوني أو غير قانوني تختلف عن الرقابة على ما هو حلال أو حرام. فالأولى لا تدعمها إلا السلطة المدنية في المجتمع، والثانية تدعمها رقابة الخالق على الناس ورقابتهم الذاتية على أنفسهم ابتغاء مرضاته، بالإضافة إلى رقابة السلطة المدنية في المجتمع متمثلة في ولي الأمر ومن يعاونه. أضف إلى ما سبق أن المشرع الوضعي – بخلاف المشرع الإسلامي – لا يلتزم بأخلاقيات معينة وإنما يلتزم بالاتجاهات الأخلاقية المتمشية مع التطورات الثقافية والفكرية لدى المجتمع حتى وإن أدت إلى إنتاج ومبادلة سلع أو خدمات ضارة بالصحة أو ببعض فئات المجتمع.

وأحسن الطرق للكسب الحلال يتضمن تجنب الإسراف في بذل تكاليف الإنتاج كما يتضمن إرادة الإحسان.

والإسراف الذي ذمه الله عز وجل ليس فقط في الإنفاق الاستهلاكي بل هو في كل أمر من أمور الحياة كما علمنا رسول الله ﷺ. كما أن الإحسان الذي امتدحه الله - عز وجل – في كتابه لا يعني فقط بذل الصدقة للغير كما يفهم الكثيرون بل يعني إرادة الإجادة أو الإتقان Proficiency Will في كل الأعمال ابتغاء مرضاة الله. وعن رسول الله ﷺ أنه قال: **(إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)** (رواه مسلم عن أبي يعلى شداد بن أوس ﷺ) وتجنب الإسراف – كحد أدنى – سوف يضمن عدم بذل أي نفقات غير ضرورية في العملية الإنتاجية، وإرادة الإحسان – كحد أقصى – سوف تضمن العمل على استخدام أكفأ الطرق في تشغيل عناصر الإنتاج في العملية الإنتاجية المستهدفة.

وهكذا فإن تجنب الإسراف من جهة وإرادة الإحسان من جهة أخرى يضمنان إتمام العملية الإنتاجية على أفضل نحو ممكن سواء من جهة الكمية المنتجة والنوعية المحققة أو التكلفة المبذولة. ويلاحظ أن هذه النتيجة تتشابه مع ما هو معروف في الاقتصاديات الوضعية ولكنها لا تتماثل معها إطلاقا. فالمنتج في الاقتصاد الوضعي لا يسعى لإنتاج أكبر كمية ممكنة بأقل تكلفة ممكنة وإنما

لتحقيق أقصى إيراد كلي ممكن بأقل تكلفة ممكنة وهناك فرق شاسع بين الهدفين – باستثناء حالة المنافسة الكاملة والتي أصبحت حالة نادرة أو شاذة في الواقع العملي للنظم الوضعية. فالمنتجون في الأسواق التي تسيرها النظم الوضعية لا يبالون بالكمية المنتجة وإنما بتعظيم أرباحهم والذي قد لا يتحقق إلا بخفض الكميات المنتجة. وأحيانا يقوم المنتجون بإهلاك المنتجات الزائدة عن المطلوب أو خزن كميات كبيرة منها طالما يتنافى هذا مع مصالحهم في تحقيق أرباح عالية وإن كان هذا في غير صالح المستهلكين.. كما أن المنتجين في اقتصاديات السوق يعملون على استخدام عناصر الإنتاج بأكفأ الطرق المنتجة من منطلق يختلف تماماً عن المنتجين في الاقتصاد الإسلامي. ففي اقتصاديات السوق يتحرى المنتج أكفأ الطرق الإنتاجية من منطلق الإمكانات المحدودة من عناصر الإنتاج المتاحة لديه بالنسبة لاحتياجاته. أما المنتج في الاقتصاد الإسلامي فبالرغم من أن مشكلة الإمكانات المحدودة نسبيا سوف تدفعه أيضاً لنفس السلوك إلا أنه كما أوضحنا يتحرك بدوافع إيمانية وهي تجنب الإسراف (لأن الله لا يحب المسرفين) وابتغاء الإجادة والإتقان (لأن الله يحب المحسنين).

وقد تتشابه النتائج أو المظاهر ولكن يظل المسلم يسعد بالطاعة وبذل الجهد في سبيل مرضاة الله خلال العملية الإنتاجية ويظل غيره في هم بسبب مخاوفه من إمكاناته المادية المحدودة نسبياً.. فإذا خفت مشكلة الإمكانات الإنتاجية المحدودة نسبياً – كما يحدث في البلدان الغنية – فلا بد أن نتوقع احتمالات الابتعاد عن الاستخدام الأكفأ لعناصر الإنتاج ومن هنا قد تظهر عمليات إنتاجية لا ضرورة لها تبدد الطاقة وتذهب بالخلق القويم كما يحدث في إقامة مدن بأكملها للملاهي وممارسة الميسر والفجور.

وإنفاق الكسب الحلال على أحسن وجه ممكن – مسئولية شرعية وأمانة معلقة في رقبة كل إنسان مسلم. ويتحقق الكسب الحلال في نهاية العمليات الإنتاجية والمعاملات المتعلقة بها، وأول ما يجب إنفاقه من الكسب الحلال هو ما يستحق فيه من زكاة. فهذه إن لم تخرج ارتد جزء من الكسب الحلال فصار حراماً. كذلك يجب إخراج الدين المستحق للغير طالما كان هذا متفقاً عليه أو

ممكنا. ثم بعد ذلك يتفرع الإنفاق في اتجاهين: أحدهما استهلاكي وثانيهما استثماري. والإنفاق على ما أحل الله من السلع والخدمات بأنواعها يؤكد التوازن مع القرارات الإنتاجية الخاصة بهذه السلع والخدمات.

فإذا حدث انحراف من جهة النشاط الإنتاجي فأنتجت سلعاً أو خدمات حرام فإن الأفراد في إنفاقهم الاستهلاكي سوف يتمكنون من تصحيح هذا الانحراف برفضهم الإنفاق على الحرام، وهذا نوع من التصحيح الذاتي الذي يتحقق طالما تمسكت طائفة من المجتمع بدينها الحنيف. والإنفاق الاستهلاكي له أولويات من حيث الأحقية؛ فالنفس والأهل والولد ثم ذوو القربى من المحتاجين أولا، واليتامى والفقراء والمساكين خاصة أهل الجيرة منهم ثانياً، ثم بقية الجماعة من المسلمين من نعرفه ومن لا نعرفه طالما كانت لهم حاجات ماسة وبالاستطاعة مساعدتهم في إشباعها عن طريق الصدقات الاختيارية... كذلك فإن للإنفاق الاستهلاكي أولويات بترتيب الضروريات أولا، ثم الحاجيات ثم الكماليات مع الاعتدال أو التوسط في الإنفاق عموماً، أي تجنب الإسراف أو التقتير ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾ (الفرقان: ٦٧).

ويلاحظ أن القواعد والقيم المذكورة لا تضمن فقط ترشيد الاستهلاك بالمفهوم الإسلامي، وإنما أيضا ترشيد النشاط الإنتاجي في مجال السلع الاستهلاكية وضمان توزيعها على أكبر عدد ممكن من أصحاب الحاجات الاستهلاكية الضرورية، سواء شاركوا في تحقيق الكسب الحلال أم لم يشاركوا.

أما الفرع الآخر من إنفاق الكسب الحلال فيتمثل فيما يتم تخصيصه للاستثمار. وتحليلياً فإن كل ما لم ينفق على الاستهلاك يسمى ادخاراً. فإذا بقي الادخار عاطلاً صار اكتنازاً فأصبح مالاً حراماً إلا إذا أخرجت منه الزكاة كل عام بقدر المستحق فيه. وعلى ذلك فإن استثمار الأموال المدخرة يأتي من باب اجتناب ما حرمه الله من كنز أو من باب الرشد في التصرفات. وكان الرسول ﷺ يحث على تثمير مال اليتامى كي لا تأكله الصدقة (أي الزكاة) وكان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يقول: لو أعطينا الفقير شاتين فأطعم نفسه وأهله

واحدة وترك الأخرى تعطيه لبنا وتلد له. فهذا تقسيم دقيق للكسب بين الاستهلاك والاستثمار حتى لدى أهل الفقر والمسكنة الذين يأخذون من الزكاة.

ورأى الغزالي والشاطبي أن حفظ المال من الضرورات الخمس. وهل يحفظ المال على مدى الأجل الطويل إلا بالاستثمار؟ والإنفاق الاستثماري سيكون له أولويات في النشاط الإنتاجي بحيث يفي باحتياجات المجتمع الاستهلاكية وغير الاستهلاكية الضروري منها أولا، ثم الحاجي فالكمالي. ويلزم الاجتهاد بالضرورة في تحديد هذه الأولويات تبعاً للظروف المكانية والزمانية بما يحقق مصالح الأفراد ولا يتعارض مع مصالح الجماعة.

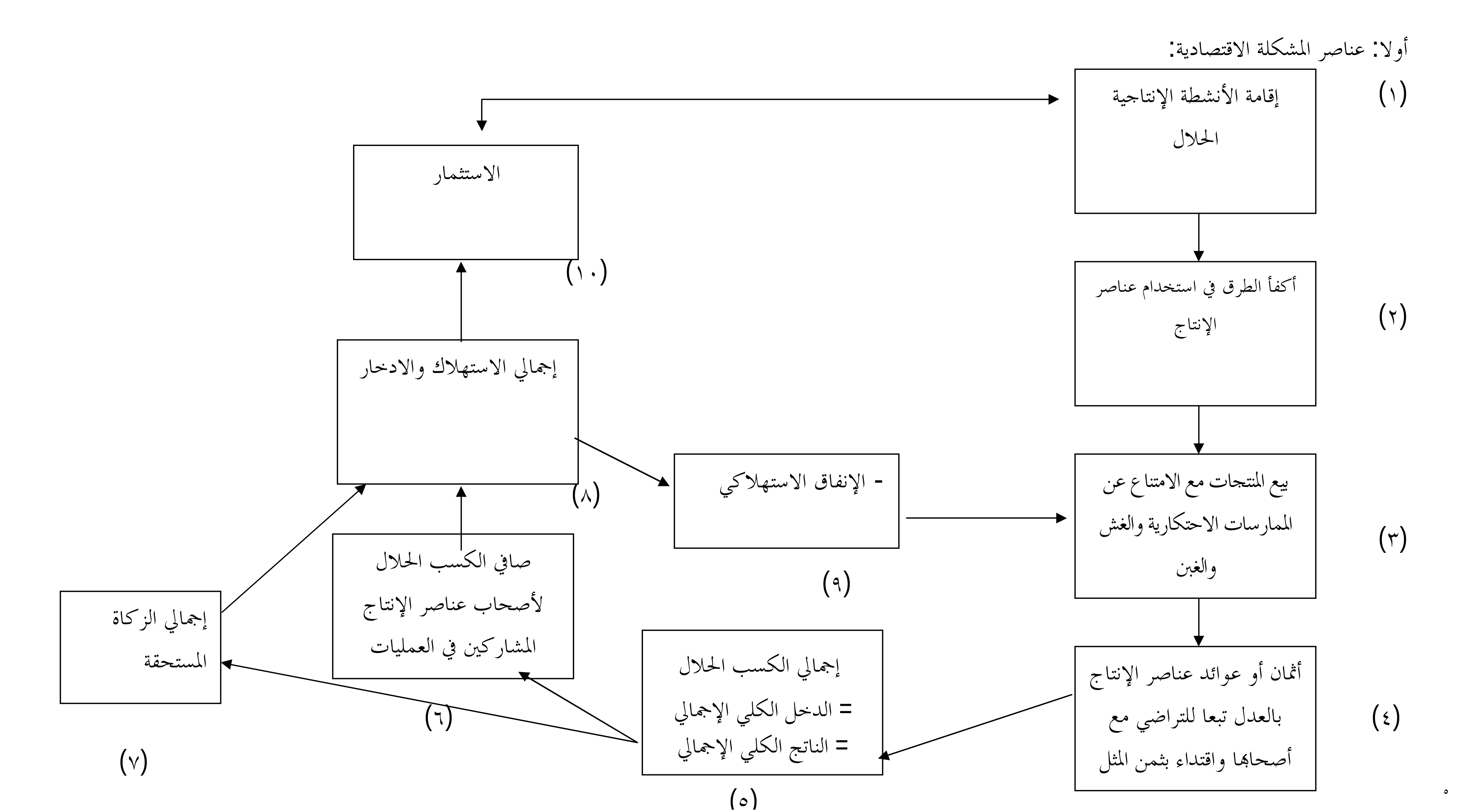
والشق الثاني من التعريف الذي قدمناه للاقتصاد الإسلامي يخص تنمية الكسب الحلال في إطار تحقيق مصالح الأمة وزيادة قوتها. وبالإشارة إلى الفقرة الأخيرة نجد أن هناك تلقائية في عملية تنمية الكسب الحلال تتحقق مع تدفقات الإنفاق الاستثماري من هذا الكسب في كل فترة زمنية، وأنه طالما تم الالتزام بالمعايير الصحيحة في تحديد أولويات هذا الإنفاق فإن هناك ضمانا لتحقيق مصالح الأمة.

ويلاحظ أن تنمية الكسب الحلال ضرورة شرعية تنبعث من سببين أساسيين يرتبطان ببعضهما تمام الارتباط؛ أولهما: الحث على التكاثر السكاني، وثانيهما: الأمر بعمارة الأرض وفضل التوسع فيها ففي حديث رسول الله ﷺ **(تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)** ولا يخفى أن الكثرة مطلوبة لأن الأمة الإسلامية هي خير أمة أخرجت للناس لذلك فإن زيادة أعداد أفرادها مطلوبة. فلا ينبغي أبدا أن تكون كثرة كغثاء السيل كما حذر من ذلك النبي ﷺ في حديثه **(يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق كما تداعى الأكلة على قصعتها قال: قلنا يا رسول الله أمن قلة بنا يومئذ قال: أنتم يومئذ كثير ولكن تكونون كغثاء السيل.....الحديث)** (رواه أحمد وأبو داود عن ثوبان) وعلى ذلك فإن الحث على تكاثر أعداد أفراد الأمة الإسلامية لا بد أن يقترن بقيام هؤلاء الأفراد بتنمية نشاطهم الإنتاجي وتنمية نصيب كل فرد منهم من الكسب الحلال. وهذا لا يتحقق إلا بالتوسع في عمارة الأرض مع إرادة الإحسان في كل

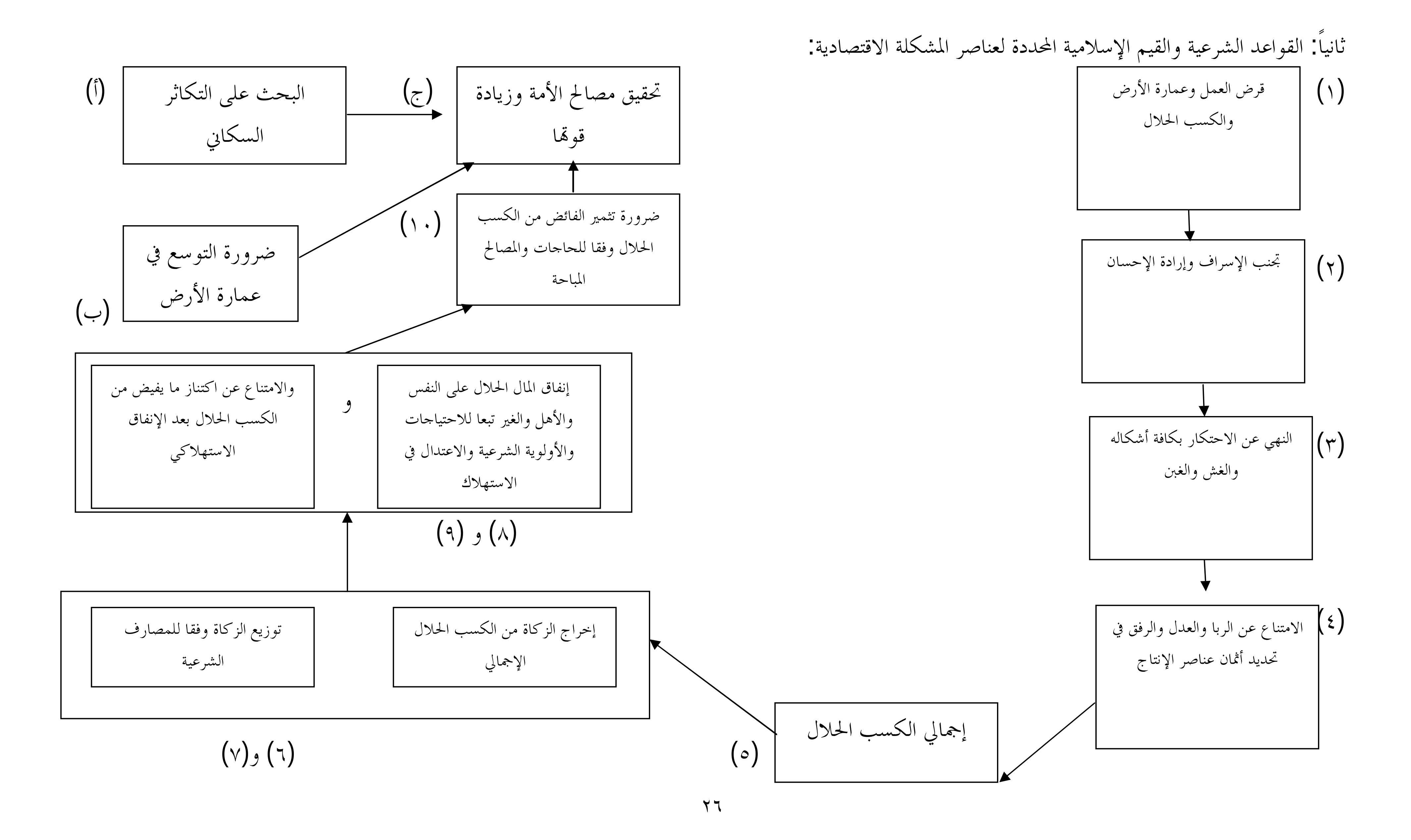
عمل يعمله المسلم وعمارة الأرض لا تتحقق إلا باستغلال ظاهرها وباطنها، ببناء المساكن والزراعة والرعي وغير ذلك وباستخراج ما في باطنها من معادن جامدة أو سائلة لاستخدامها فيما ينفع الناس من صناعات وغيرها. أما التوسع في عمارة الأرض فهو لب عملية التنمية حيث يلزم لملاحقة نمو السكان أولا ولرفع مستوى معيشتهم ثانيا، ولزيادة قوة الأمة بصفة عامة قال تعالى: ﴿ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنۡهُمۡ قُوَّةٗ وَأَثَارُواْ ٱلۡأَرۡضَ وَعَمَرُوهَآ أَكۡثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَآءَتۡهُمۡ رُسُلُهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ﴾ (الروم:٩) لذلك فإن مصالح الأمة وزيادة قوتها لا تتحقق في الأجل الطويل إلا بكثرة العمران. ولا شك أيضا أن تحقيق أقصى قوة ممكنة للأمة الإسلامية أمر مطلوب، وهذا فرض أيضا لقوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡ ﴾ (الأنفال: ٦٠) ومعروف أن تنمية القوة الدفاعية تعتمد بالضرورة على القوة الاقتصادية. والقوة لخير أمة أخرجت للناس ليست فقط واجبا شرعيا بل هي أيضاً أمر منطقي إذ لا يمكن أن تنتشر العدالة وينتشر الإسلام العادل في ربوع الأرض إلا بهذه الأمة التي جعل الله نبيها محمدا ﷺ شهيداً عليها وجعل أفرادها شهداء على الأمم الأخرى.

ويوضح الشكل التالي في الجزء العلوي منه عناصر المشكلة الاقتصادية بناء على التعريف الذي قدمناه لعلم الاقتصاد الإسلامي والذي قمنا بشرحه فيما سبق. كما يوضح الجزء السفلي من الشكل نفسه القواعد الشرعية والقيم الإسلامية التي ترتبط بكل عنصر من عناصر المشكلة الاقتصادية. (لاحظ أن الأرقام في الجزئين العلوي والسفلي تسير معاً. أما مؤشرات المرحلة الأخيرة في الجزء السفلي فترتبط بعملية تنمية الكسب الحلال والتي تحدث في الأجل الطويل.

أولا: عناصر المشكلة الاقتصادية:



ثانياً: القواعد الشرعية والقيم الإسلامية المحددة لعناصر المشكلة الاقتصادية:



الندرة النسبية بين الفكر الوضعي والإسلامي:

تدور تعريفات علم الاقتصاد في الفكر الوضعي حول مشكلة الندرة النسبية؛ حيث يعتبرونها السبب الأصلي للمشكلة الاقتصادية. وتتفرع عن مشكلة الندرة النسبية جميع عناصر المشكلة الاقتصادية، وهي الاختيار وتحديد الأولويات الاستهلاكية، وتنظيم الإنتاج وتوزيع الناتج وتحقيق النمو أو التنمية. وتعرف مشكلة الندرة النسبية بأنها ندرة وسائل إشباع الحاجات (السلع والخدمات) بالنسبة إلى الاحتياجات والتي ترجع إلى ندرة عناصر الإنتاج بالنسبة إلى الاحتياجات منها. ولقد أظهر البعض ممن يبحثون في الاقتصاد الإسلامي تخوفاً من مصطلح «الندرة النسبية» حتى أن بعضهم اتجه إلى إنكاره أو رفضه تماماً. وأعتقد أن هذا التخوف يرجع إلى سببين: أولهما الخلط المعيب بين لفظة «الندرة» والتي تعني حينما نتداولها «الندرة المطلقة» ومصطلح «الندرة النسبية» وفكرة الندرة المطلقة غير واردة إطلاقاً في الفكر الاقتصادي الإسلامي حيث تتساوى في معناها مع فكرة شح الطبيعة التي كان يقول بها دافيد ديكارد Ricardo الاقتصادي الإنجليزي في بداية القرن التاسع عشر. ويلاحظ أن هذه الفكرة الريكاردية ربما تؤدي إلى معنى خطير وهو أن الخالق الكريم – عز وجل – لم يدبر للبشر ما يكفي لحياتهم وهذا مرفوض إطلاقاً إسلامياً.

فالخالق سبحانه وتعالى قد أودع في هذه الأرض من الثروات الظاهرة والباطنة وفي خزائن السماء من الماء ما يكفي لإشباع الاحتياجات البشرية جميعاً من ساعة ظهورها إلى ساعة فنائها مهما زادت وتعاظمت. فحينما يأتي ذكر الأرض في مراحل الخلق الأولى يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَـٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِيٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴿١٠﴾ ﴾ (فصلت: ١٠).

ولكن الندرة النسبية لا تتعلق بالرصيد الكلي Total Stock من الثروات التي أودعها سبحانه وتعالى في هذا الكوكب أو ما هو مستودع من ماء في السماء وإنما تتعلق بقدرة البشر في أي مجتمع على الانتفاع الفعلي بهذه الثروات في أي فترة معينة من الزمن وما تستطيع أن تحققه من ناتج تبعاً لهذا. فالأرض الصالحة للزراعة موجودة ولكن قد نتكاسل في زراعتها أو نتركها وقد نجتهد

في حرثها ولكن لا نحصل على الزرع المطلوب بسبب قلة الماء أو تغير الأحوال الجوية، والمعادن موجودة في باطن الأرض ولكن لا بد من السعي حتى نستخرجها وننتفع بها... ولذلك نقول: إن تغير «تيار» الناتج Output Flow بالنسبة للاحتياجات هو ما يفسر لنا ظاهرة الندرة النسبية. ومن يتأمل في آيات القرآن يجد أدلة على مفهوم الندرة النسبية Relative Scarcity في أكثر من موضع. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ ﴿٢٧﴾ ﴾ (الشورى: ٢٧).

أما السبب الثاني للتخوف من مصطلح الندرة النسبية لدى بعض المفكرين الإسلاميين فيرجع غالباً إلى تخوفهم من استخدامه دون حذر أو الاحتياط مما يتعلق به من مفاهيم مادية وما يترتب عليه من نتائج في التحليل الاقتصادي، وهنا نتفق مع هؤلاء في تخوفهم. وأول مل يجب التحذير منه مما يتعلق بمفهوم الندرة النسبية هو فرض الاحتياجات غير المحدودة Unlimited Wants بالنسبة للفرد ومن ثم بالنسبة للجماعة. وهذا الفرض يقوم على فكرة أن الفرد بطبيعته مهما أوتي من أشياء لإشباع حاجاته فإنه سوف يرغب في المزيد.

وهذه الفكرة في حد ذاتها مرفوضة إسلامياً بالنسبة للفرد حيث تتعلق بالسلوك الإنساني الفج الذي يحتاج إلى تهذيب، ولن يتم مثل هذا التهذيب إلا بالإيمان. فالطمع بلا حدود في ماديات الحياة الدنيا أمر يتنافى مع حقيقة الإيمان بالآخرة وضرورة الاستعداد والعمل لها. وفي الوقت ذاته لا نطالب الفرد المسلم بالزهد في طيبات الحياة الدنيا أو زينتها ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ (الأعراف: ٣٢) إن القناعة - أو الوسطية – متمثلة في التوازن الذي يقيمه الفرد المسلم بين متاع الحياة الدنيا ومتاع الحياة الآخرة وهو المطلوب ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾ (البقرة: ٢٠١). هذه المفاهيم الإيمانية ستضع حدوداً وقيودا على سلوك الفرد المسلم فلا تجعله يطمع في المزيد كلما أعطي مزيدا وهذا مما يخفف كثيرا من حدة مشكلة الندرة النسبية كما يتصورها الوضعيون.

وثاني أمر نحذر منه هو أن المفهوم المادي البحت للندرة النسبية لا يجب أن يجرنا إلى تحليل ومعالجة عناصر المشكلة الاقتصادية اعتماداً على الدوافع المادية وحدها فمثلاً حينما تتعلق الندرة النسبية بالاستهلاك فإن الفرد يواجه مشكلة تتمثل في احتياجات لا نهائية ودخل حقيقي محدود، وفي التحليل النيو كلاسيكي عليه أن يحقق توازنه الدقيق عند الحد at the margin بحيث إن منفعة الوحدة الأخيرة المستهلكة من أي سلعة سوف تتساوى مع منفعة وحدة النقود، ومن ثم تتحقق أقصى منفعة ممكنة له من إنفاق دخله Utility Maximization هذه هي صورة الإنسان الاقتصادي التي يرفضها الفكر الإسلامي رفضا باتا. ونفس الأمر يتكرر في تحليل سلوك المنتج حينما يواجه مشكلة في صورة إمكانيات إنتاجية محدودة من جهة ورغبة في تحقيق أقصى ربح ممكن من جهة أخرى فيتحقق توازنه بمساواة الإنتاجية الحدية الإيرادية للعنصر الإنتاجي مع ثمن خدمته (مثلا الإنتاجية الحدية الإيرادية للعمل مع الأجر)، ومساواة الإيراد الحدي للوحدة المنتجة Marginal Revenue مع التكلفة الحدية لها Marginal Cost وليس هناك أي اعتبارات تؤخذ في الحسبان سوى هذه الموازنات المادية الدقيقة جداً (والتي قد لا تتحقق في الحياة الواقعية أو ربما تتحقق أحيانا على وجه التقريب ولا نستطيع في التحليل الاقتصادي الإسلامي أن نتجاهل الدوافع المادية لأنها موجودة في النفس الإنسانية ومحركة لها، ولكننا لا بد أن نعتمد على الدوافع الإيمانية أيضاً، بل أولا وأساساً، حتى نصل إلى تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي.

هذه بعض الملاحظات المنهاجية حول مشكلة «الندرة النسبية» وقد ذكرتها لكي أؤكد أن تجاهلها لا يفيد التحليل الاقتصادي الإسلامي، كما أن الأخذ بها وفق المفاهيم والأسس الفلسفية الوضعية التي تقوم عليها لا يفيد التحليل الاقتصادي الإسلامي أيضا بل سوف يضعفه وربما يفقده جوهره الأساسي.

وللأسف فقد حدث كلا الأمرين في عديد من الأبحاث الاقتصادية الإسلامية.

العلاقة بين الأصول الشرعية والعقدية وعملية التحليل الاقتصادي والبناء النظري:

إن القواعد الشرعية والعوامل العقدية التي ذكرناها من قبل عند التعريف بعلم الاقتصاد الإسلامي ترسي في مجموعها «الإطار العام» للتحليل والبناء النظري. وقد يفهم البعض أن هذا الإطار جزء لا يتجزأ من البحث والتحليل الاقتصادي الإسلامي، بينما قد يتصور البعض الآخر أنه إطار محايد، بمعنى أنه لا دخل له إطلاقا في عملية البحث والتحليل. وقد ذهب إلى الاتجاه الأول عدد من أساتذة الفقه والشريعة، حتى اعتقد بعضهم أن هذا الإطار هو الاقتصاد الإسلامي نفسه. ومثل هذا الاعتقاد لن يكون صحيحا إلا إذا قلنا – مثلا – إن الاقتصاد الوضعي هو مجموعة القوانين أو الأعراف أو السلوكيات الأخلاقية التي تحكم النشاط الاقتصادي في النظم الوضعية. ولن يوافق على هذا القول إلا من لم يتعرف على طبيعة المشكلة الاقتصادية والمهام التي ينبغي أن يتصدى لها الاقتصاديون في تحليل ومعالجة هذه المشكلة بعناصرها المختلفة في الواقع العملي.

ومن جانب آخر قد يعتقد البعض أن الإطار العام الممثل في القواعد الشرعية والعوامل العقدية محايد تماماً بالنسبة لعملية التحليل الاقتصادي، وحينئذ فسوف يصل إلى نتائج إلا قليلاً عن تلك التي يصل إليها الاقتصاديون الوضعيون. وقد حدث هذا فعلا حتى أننا نجد من ضمن ما يصنف في دائرة الاقتصاد الإسلامي أبحاثا لا تختلف في جوهرها أو نتائجها عن الأبحاث الوضعية. وقد سار في هذا الاتجاه بعض أساتذة الاقتصاد الذين درسوا النظريات الاقتصادية المعاصرة، ويظنون أن بالإمكان تطويع معظمها بطريقة أو بأخرى لأغراض الاقتصاد الإسلامي. وفي كثير من الحالات كانت الأبحاث التي سارت على هذا النهج مزينة بآيات من القرآن الكريم، ومزودة بأحاديث نبوية صحيحة، ولكنها لم تستطع أن تستمد منها فروضاً محددة تعتمد عليها في عملية التحليل الاقتصادي. والواقع أن هذه الأبحاث جاءت معبرة عن بعض الفكر الوضعي الذي لا يتعارض في عمومياته مع الأهداف المقترحة للاقتصاد

الإسلامي أكثر من أن تكون معبرة عن بناء فكري اقتصادي من المنظور الإسلامي.

إن الأصول الشرعية والعقدية الإسلامية ليست إذن جزءاً من التحليل الاقتصادي الإسلامي، كما أنها لا يمكن أن تعزل عن التحليل أو تستخدم فقط كمقدمات محايدة. إن هذه الأصول تمثل القاعدة أو المقدمات الأساسية التي تبدأ منها عملية التحليل وتلتزم بها إلى أن تنتهي. ومنهاجيا علينا أن نترجم معاني القواعد الشرعية أو الدوافع العقدية إلى فروض أو مقدمات أساسية ذات علاقة مباشرة بالمشكلة الاقتصادية، ومن ثم يصبح تحليل هذه المشكلة ملتزماً بها. على سبيل المثال إذا قلنا: إن السلوك الاستهلاكي الرشيد في الإسلام يجب أن يكون بين حدي الإسراف والتقتير تبعاً للآية القرآنية ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴿٦٧﴾ ﴾ (الفرقان: ٦٧) فعلينا أولا أن نحدد مفاهيم اقتصادية واضحة لماهية كل من الإسراف والتقتير حتى نعتمد على هذه المفاهيم في وضع فروض نلتزم بها في تحليل السلوك الاستهلاكي للفرد في حياته العادية.

كذلك فإن قاعدة تحريم الربا ستترجم أولا في مفهوم اقتصادي واضح للربا، ثم الاعتماد بعد ذلك على فروض أساسية تقوم على هذا المفهوم لتحليل الآثار السيئة للربا على النشاط الاقتصادي أو لبيان المكاسب الاقتصادية المتوقعة من التخلي عنه. وحينما نقول: «مفاهيم اقتصادية واضحة» نقصد أن تكون متناسبة مع طبيعة المشكلة الاقتصادية المطروحة للبحث زماناً ومكاناً ومن ثم تصبح معبرة ونافعة لأطراف هذه المشكلة عمليا ولمن يقومون بتحليل أسبابها من الناحية العلمية لأجل التوصل إلى علاج مناسب لها.

إن بناء نظرية اقتصادية من منظور إسلامي أمر لم يتم إنجازه بعد وهو قطعاً ليس أبسط من بناء الآلات الحديثة المعقدة التركيب، بل قد يكون أصعب منها. فهذه الآلات الحديثة أصبح لها مواصفات تقنية معروفة وخبراء يمكن أن يساعدوا العمال المهرة في تصنيعها. أما نظريات الاقتصاد الإسلامي فتحتاج أولاً إلى تحليل علمي دقيق للمشكلات الاقتصادية المعاصرة على الأسس التي ذكرناها من قبل (والتي قد يضيف إليها بعض المتخصصين المزيد فيما

بعد) ثم تحتاج ثانياً إلى وضع الفرض المفسر Hypothesis في كل حالة من الحالات. وهذا الفرض المفسر هو لب عملية التنظير، ولا يأتي إلا باجتهاد خاص من صاحب النظرية وهو يختلف بهذا عن الفروض الأساسية التي تستمد أو تشتق من قواعد شرعية أو قيم عقدية معروفة لكي تلائم احتياجات التحليل الاقتصادي.

وثمة مسألة هامة يجب التأكيد عليها الآن وهي أن ما نتوصل إليه من نظريات اقتصادية في داخل الإطار العام للتحليل الذي تحكمه القواعد الشرعية والقيم العقدية لا يمكن أن يكون ملزماً لهذه القواعد والقيم. بعبارة أخرى: إن صحة هذه الأصول الشرعية والعقدية لن تتأثر بصحة أو خطأ بحثنا أو تحليلنا أو ما توصلنا إليه من فروض مفسرة باجتهاد خاص منا. وللمزيد من التأكيد فإنه حينما نقوم بعد ذلك باختيار صحة النظرية الاقتصادية الإسلامية فإننا نختبر فقط صحة الفرض المفسر الذي توصلنا إليه بتحليلنا واجتهادنا، ولكننا لا نختبر بأية حال من الأحوال صحة الأصول الشرعية والعقدية التي اعتمد عليها في بناء المقدمات الأساسية.

وبناء على ما سبق فإن الهجوم الذي يشنه البعض على علم الاقتصاد الإسلامي من منطلق أن مصادر القرآن الكريم والسنة المطهرة لا تحتوي على تحليل اقتصادي أو نظريات علمية إنما هو هجوم ساذج. فالقرآن والسنة المطهرة لا يحتويان على تحليل أو نظريات من أي نوع من الأنواع وإنما يحتويان على الأصول الشرعية والعقدية الحاكمة للحياة البشرية أولها وآخرها، والتي حينما نفهمها نبدأ طريقنا الصحيح في تدبير أمورنا المختلفة اقتصادية أو غير اقتصادية للدنيا والآخرة.

كذلك لا نتفق مع ما يقوله بعض المفكرين الإسلاميين المعاصرين أن الكلام عن نظرية اقتصادية «إسلامية» لا يصح؛ لأن النظرية العلمية قابلة للصحة أو للخطأ؛ فلا يجوز أن تلحق بها صفة «إسلامية». فمثل هذا القول يدل على عدم وضوح الرؤية بالنسبة للكيفية التي يمكن أن يتم بها التحليل الاقتصادي أو

تبنى على أساسها النظرية الاقتصادية في داخل إطار الأصول الشرعية والعقدية الإسلامية. أو هو نوع من الإنكار لحقيقة ثابتة، وهي أننا كمسلمين قد نخطئ وقد نصيب فيما نضعه من تفسيرات لأمور متغيرة في عالم متغير وأن هذا لا يؤثر قيد أنملة في الأصول العامة الثابتة التي لا بد وأن توضع التفسيرات في إطارها دائما؛ لأن هذه الأصول من كتاب الله أو من هدي رسوله ﷺ.

هل يمكن الاستفادة من النظرية الاقتصادية الوضعية؟

هل الالتزام بالإطار الشرعي والعقدي الإسلامي عند بناء النظرية الاقتصادية يعني بالتالي انفصال هذه النظرية عن النظرة الوضعية؟ إن هذا السؤال غاية في الأهمية ويحتاج إلى إجابة دقيقة جداً؛ حيث تتوقف عليها أمور كثيرة تتلخص في مدى الارتباط الذي يمكن أن يقوم بين علم الاقتصاد الإسلامي وعلم الاقتصاد الوضعي أو في إمكانية استفادة علماء الإسلام مما وصل إليه علماء الاقتصاد في مجتمعات أو مدارس أخرى.

أولا – يجب أن يحذر الاقتصاد الإسلامي من التسليم أو الأخذ بأية نظريات قائمة على فروض أو مقدمات أساسية مستمدة من فلسفات أو قيم مادية بحتة منكرة أو منافية للأصول الشرعية والقيم الإسلامية. ومثال ذلك النظرية الماركسية والنظريات النيو ماركسية حيث إنها جميعاً قائمة على اعتبار العامل المادي وحده هو المهيمن على السلوك وحياة المجتمعات على مدى الزمن، بمعنى أنه دائماً المتغير المستقل Independent Variable وأن أية قيم أخلاقية أو روحية مجرد عوامل أو متغيرات تابعة له Dependent Variables.

ثانيا – بالنسبة للنظريات الاقتصادية الكلاسيكية والنيو كلاسكية والتاريخية والكينزية والنيو كينزية والحديثة، يلاحظ أنها جميعاً من وضع مدارس اقتصادية غربية نشأت في مجتمعات مؤمنة تقليديا بالقيم المسيحية.

وبعض أعضاء هذه المدارس تأثروا في نظرياتهم بقيم أخلاقية دينية مثال ذلك سميث A. Smith مؤسس المدرسة الكلاسيكية في نظريته عن اليد الخفية

Invisible Handحيث اعتبر أن مجموعة من الدوافع الأخلاقية لدى كل فرد هي التي تؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال المصالح الخاصة، ومثال ذلك أيضاً Max Weber من المدرسة التاريخية الألمانية والذي يفسر نشأة الرأسمالية الحديثة في أوروبا بالتطور الديني من الكاثوليكية إلى البروتستانتية حيث أدى إلى تغير النظرة إلى العمل الدنيوي وتكوين الثروة. وهذا بالإضافة إلى ما أظهره بعض الاقتصاديين المعاصرين من اهتمام بالعوامل الاجتماعية والسياسية وهو ما يعتقده البعض دعوة إلى إحياء الاقتصاد السياسي Political Economy (الفكر الكلاسيكي).

ولكن معظم أعضاء المدارس الاقتصادية الغربية لم يلتزموا في تحليلهم بأية مبادئ دينية أو قيم أخلاقية. بل إنهم كما يقال في مؤلفات الفكر الاقتصادي قد حققوا نجاحاً وتقدماً علمياً من حيث عزلوا تحليلهم ونظرياتهم عن القيم الروحية أو الفلسفات الأخلاقية وركزوا اهتمامهم على العوامل الاقتصادية. وكما هو معروف فإن إحدى المدارس الغربية – وهي النيو كلاسيكية – قد غالت في تصوراتها الفكرية التجريدية ومن ثم قامت بعزل الظاهرة الاقتصادية تماماً عن كافة الظواهر الأخرى بحجة الحيادية العلمية، وهذا ما نرفضه في المنهج الإسلامي للبحث العلمي.

وخلاصة القول أن بعض النظريات الاقتصادية التي نشأت لدى المدارس الغربية قد تأثرت بقيم أخلاقية ودينية ولكنها ليست إسلامية، أما معظم هذه النظريات فلم تبال إطلاقاً إلا بالواقع الاقتصادي وبالفروض المستمدة من هذا الواقع في إطار فلسفات مادية بحتة وفي إطار التجريدية - أي عزل الظاهرة الاقتصادية عن غيرها من الظواهر.

لذلك كله فإن هناك فجوة مؤكدة بين النظريات الوضعية والنظرية التي يمكن لنا بناؤها في إطار الأصول العقدية والشرعية الإسلامية ولكن هذه الفجوة لا ينبغي أن تمنعنا من محاولة الاستفادة من النظرية الوضعية في بعض الحالات، ولكن بشروط ثلاثة: وهي الحذر، والتدقيق، والاجتهاد. فالمتصور أن هناك مكاسب تعليمية Pedagogical مؤكدة تعود على دارسي النظرية الوضعية الغربية، حينما ينظر إليها من عدة جهات:

كيف تطورت؟ كيف قامت بتفسير وتحليل الظواهر الاقتصادية المختلفة في ظل فروض معينة؟ وإلى أي مدى يمكن أن ينتفع بها في ظل فروض متشابهة أحياناً؟ أو في ظل فروض عكسية والاستفادة تحليلياً منها بمفهوم المخالفة؟ ولكن الاقتصادي الإسلامي في كل هذا يجب أن يكون حذراً في غاية الحذر ومدققاً بعناية في فروض النظريات الوضعية خشية أن يسلم بفروض أساسية ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بقيم أخلاقية أو فلسفية إيجابية أو سلبية تتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية أو مقاصدها أو مع القيم العقدية الإسلامية أو قد لا تؤدي إلى تحقيق مصالح الأمة الإسلامية في نهاية الأمر.

ولكن بغض النظر عما سبق فإن هناك مكاسب تحليلية Analytical تتحقق لرجل الاقتصاد الإسلامي من دراسة النظريات الوضعية أياً كان اتجاهها.

هذه المكاسب ستتحقق بتعلم طرق وأساليب التحليل الاقتصادي المستخدمة في هذه النظريات، والتي بطبيعتها محايدة، لا تتدخل في صياغة الفروض. وكلما كان هناك اطلاع ودراسة لعدد أكبر من النظريات الاقتصادية الوضعية كلما زادت الخبرة وقويت ملكة التحليل لدى الاقتصادي الإسلامي؛ الأمر الذي يتيح له معالجة أي مشكلة يتعرض لها معالجة جديدة من خلال الإطار العقدي والشرعي الذي يلتزم به.

دور التاريخ الاقتصادي في عملية التحليل الاقتصادي:

يقصد بالتاريخ الاقتصادي على وجه التحديد «التجربة الاقتصادية» التي تمت وعرفت نتائجها وأبعادها المختلفة على وجه التحديد في فترة ماضية، سواء كانت هذه التجربة في شهر سابق أو عام سابق أو منذ قرن مضى أو أكثر.. ولا شك أن استفادتنا من التاريخ الاقتصادي في عملية التحليل لا تأتي فقط من تتبع الأحداث الاقتصادية وتبين أسبابها ونتائجها المختلفة وإنما أيضاً من التعرف على التداخل أو التشابك بين العوامل الاقتصادية وغير الاقتصادية على مدى الزمن.

وتزداد المكاسب التحليلية من دراسة التجربة الاقتصادية كلما استطعنا أن نكتشف منطق هذه التجربة، أي المنطق الذي تتغير به الأحداث. وفي التحليل الوضعي اهتمت المدرستان الماركسية والتاريخية كثيراً بالتاريخ الاقتصادي وتفسيره المنطقي كمدخل تحليلي. ولكن عبد الرحمن بن خلدون (١٣٣٢ – ١٤٠٦ م) كان له فضل السبق والتميز في هذا الميدان باعتراف الجميع من المدارس الغربية والشرقية حتى أنه سمي «أبو التاريخ» ومن أشهر أعماله على الإطلاق تفسيره لأسباب وفور «العمران» ثم اضمحلاله في إطار تاريخي يصاحب نشأة الدولة ثم تقوضها سياسياً. كما سار على نهجه المقريزي (١٣٦٤ – ١٤٤١ م) تحليلا اقتصادياً رائعاً لأزمة الغلاء في عصره معتمداً على التحليل التاريخي. ولقد كان هذا أمرا متوقعاً من علماء المسلمين؛ لأن القرآن الكريم يحتوي على توجيه مباشر للمسلمين بأن يهتموا بدراسة التاريخ لعلهم يتفكرون ولعلهم يفقهون منطق الأحداث يقول الله عز وجل: ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿١٣٧﴾ هَـٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾ ﴾ (آل عمران: ١٣٧، ١٣٨) ومنطق التاريخ في كتاب الله يتبين لنا من آيات عديدة ومن أهمها قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾ ﴾ (البقرة: ٢٥١) إن آيات القرآن تبين كيف أن الصراع مستمر على مدى القرون التي عاشتها البشرية بين الحق والباطل وأن قوى الباطل تظل تتجمع وتتكاثر ولكنها بذلك تتسبب في حفز من يدافعون عن الحق إلى الوقوف ضدها وتجميع قواهم إلى أن يتمكنوا من إزهاق الباطل بإذن الله ومعونته ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَـٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَـٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾ ﴾ (الإسراء: ٨١).

ومن الآيات التي يمكن الاستشهاد بها لبيان هذا المنطق قوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ﴾ (الحج ٣٩، ٤٠) وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن

نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرًا ﴿١٦﴾ ﴾ (الإسراء: ١٦)
ويظهر في الآية الأخيرة طغيان الباطل على الحق وأن الله سبحانه وتعالى – وهو المحرك الحقيقي للأحداث – يقف بالمرصاد لإزهاق الباطل في نهاية المطاف، ولكنه جعل لكل شيء سببا. وقد اعتمد ابن خلدون على هذه الآية في تفسير أسباب وفور واضمحلال العمران على مدى العمر الزمني للدولة ما بين تسامح الأمراء مع الرعايا والرفق بهم إلى ظلمهم عن طريق الجباية والتدخل في شؤون حياتهم.

والواقع أن القرآن الكريم مليء بالمواعظ والحكم المستخلصة من ذكر أنباء ما سبق من الأمم، ومن هذه ما كان وثيق الصلة بالأبحاث الاقتصادية (راجع مثلاً الحج ٤٥، ٤٦، القصص: ٥٨، النحل: ١١٢، سبأ: ١٦ – ٢٠) ومن ثم فإن الدعوة إلى دراسة التاريخ وفهمه جزء لا يتجزأ من المنهج القرآني.

ومن الناحية المنهاجية يجب أن نقول: إن دراسة التاريخ الاقتصادي ليست مجرد قراءة متمعنة ومدققة في المستندات والوثائق والخروج منها ببعض المعلومات أو التفسيرات للأحداث التي وقعت كما قد يرى المتخصصون في التاريخ، وإنما هي ممتدة لأبعد من ذلك. فرجل الاقتصاد قد لا يسلم بما هو مدون في المستندات أو ما تذكره الوثائق إذا رأى أنها تتعارض مع المنطق السليم أو مع النظرية الصحيحة. بعبارة أخرى: إن رجل الاقتصاد حينما يطلع على الأدلة التاريخية إنما يفعل ذلك ومعه أدواته التحليلية حتى يطمئن إلى صحتها أو صدقها. والأساس المنهجي لكل هذا هو أن الوثائق أو المستندات قد تكون «حقيقة» من الجهة الزمنية، ولكن ما تحتويه غير حقيقي أو غير صادق في التعبير عن أحداث زمنها.

وثمة ملاحظة أخيرة ونحن بصدد المنهج العلمي: أن العديد منا قد يتوقف عند رؤية معاني الأحداث التاريخية (ذات الطابع الاقتصادي) في القرآن الكريم والتمتع بعمقها تماماً كما يتمتع الناظر إلى السماء في ليلة صافية برؤية النجوم المتلألئة. ولكن النفع الحقيقي هو أن يهتدي المرء بنجوم

السماء في حياته، ومن ثم فإن علينا أن ننتقل من فهم منطق الأحداث التاريخية في القرآن إلى محاولة تفسير ما حدث بعد نزول القرآن، ولدينا في هذا تراث يزيد عمره عن أربعة عشر قرناً. علينا أن ندرس ونفهم كيف ولماذا تألفت الدولة الإسلامية وازدهرت اقتصاديا ثم اضمحلت؟ كيف تجسد «الباطل» في فريق يتكون من مؤسسات وأشخاص وسلوكيات وكيف تمثل الحق في فريق آخر. وكيف ولماذا تغلب الفريق الأخير زمناً ثم غُلب على أمره فتدهورت أحوال الدولة الإسلامية علمياً وتقنياً واقتصادياً وسياسياً. وعلينا أيضاً بنفس المنطق أن نفسر أسباب ازدهار العمل الاقتصادي الإسلامي أو كبوته في تجربته الأخيرة في الحقبات من هذا القرن العشرين. كل هذا يدخل في صميم المنهج العلمي والتحليلي للاقتصاد الإسلامي.

إمكانات التطبيق والمنهج العلمي:

تتوقف إمكانات تطبيق الفكر الاقتصادي الإسلامي في الأقطار الإسلامية المعاصرة على عدد من العوامل.. منها ما يتعلق بالمناخ السائد في هذه الأقطار وما يحويه من قوى مضادة أو معاكسة وأخرى مؤيدة ومساعدة، ومنها ما يتعلق من الناحية العلمية بقضايا منهاجية. والأخيرة هي محل اهتمامنا في هذه المحاضرة؛ حيث نعتقد أن اتباع المنهج العلمي الصحيح في البحث هو المفتاح الأساسي لباب التطبيق. ونستعرض فيما يلي أهم هذه القضايا المنهاجية وهي:

١ — الالتزام بالمفهوم العلمي للاقتصاد الإسلامي

٢ — تحديد أولويات البحث وفقاً للأهميات النسبية لعناصر المشكلة الاقتصادية

٣ — اتباع المنهج العلمي المناسب للمرحلة الزمنية والظروف المكانية.

أولا — الالتزام بالمفهوم العلمي للاقتصاد الإسلامي وإمكانية التطبيق:

تتوقف إمكانات التطبيق للفكر الاقتصادي الإسلامي أولا على مدى الالتزام بمفهوم علمي صحيح للاقتصاد الإسلامي. فقد يعتقد البعض

أنه يكتب في الاقتصاد الإسلامي بينما هو في الواقع يكتب في قواعده الشرعية أو الفقهية. فإذا أتينا إلى مجال التطبيق اكتشفنا أننا ما زلنا بحاجة ماسة إلى ترجمة هذه القواعد في شكل فروض أساسية صالحة للإحاطة بجوانب المشكلة الاقتصادية التي نحن بصددها... أي أننا ما زلنا في بداية الطريق حيث إن عملية التحليل الاقتصادي للمشكلة لا تبدأ إلا بعد تكوين الفروض الأساسية. وعلى ذلك لا ينبغي لنا أن نتعجب إذا وجدنا أنفسنا أمام مشكلة حقيقية حينما يتصور البعض أن بإمكانه الاعتماد على القواعد الشرعية مباشرة في وضع سياسات اقتصادية. ومثل هذه السياسات إذا وضعت ستكون في الغالب مرتجلة وقد تنجح بالمصادفة المحضة ولكن احتمال فشلها سيكون كبيراً. هذه هي الأزمة التي يمكن أن يقع فيها العمل الاقتصادي الإسلامي حينما يتصور رجال الفقه أو رجال الدين الإسلامي أن بإمكانهم القيام بدور رجال الاقتصاد أيضاً.

ومن الأمثلة الواضحة على ذلك الاعتماد على آراء فقهية محضة في مواجهة بعض المشكلات المصرفية الإسلامية. فلقد قامت المصارف الإسلامية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة (الغنم بالغرم) بدلاً من الربا، ولكن دون بحث كاف مسبق في أشكال المشاركة واختيار أنسبها أو أكثرها ملاءمة للأوضاع الاقتصادية والأخلاقية الراهنة ودون أن تأخذ في الحسبان شراسة الهجوم من المؤسسة المصرفية الربوية (التي تمثل وجها من وجوه الباطل في حركة التاريخ). وبالتالي وقعت المصارف الإسلامية أسيرة لأحد الصيغ التمويلية السهلة التطبيق القريبة في شروطها (الفعلية وليس الشرعية) من صيغة التمويل بالفائدة في البنوك الربوية، وهي صيغة المرابحة للآمر بالشراء.. وفي كثير من المعاملات المصرفية الإسلامية كان من الطبيعي أن تنشأ مشكلات من أنواع مختلفة، وكان رجال المصارف إما يتصرفون فيها برأيهم أو بخبرتهم بالرغم من أن خبرتهم الأساسية تكونت في بنوك غير إسلامية، أو باستشارة الفقهاء المستخدمين في اللجان الشرعية لدى هذه المصارف

فتأتيهم المشورة في شكل قواعد فقهية تحتاج في حد ذاتها إلى ترجمة اقتصادية دقيقة حتى تصلح لاستخدامها في الواقع العملي. وكل هذا لم يكن ليحدث لو تبين لنا بوضوح من البداية المفهوم العلمي للاقتصاد الإسلامي.

وثمة مثال، آخر يمكن أن يضرب في مجال الزكاة. فهناك دعوة للحكومات في الأقطار الإسلامية المختلفة لجمع الزكاة وتوزيعها مع اعتقاد بأن القواعد الفقهية الموجودة تكفي لأداء هذا العمل بكفاءة، وهذا في اعتقادي غير صحيح بالمرة. إن مصارف الزكاة ومواردها محددة ومعروفة إجمالاً في الكتاب والسنة وليس أن نجتهد فيما فيه نص صريح. ولكن القواعد الفقهية (التفصيلية) المنظمة لجمع الزكاة من الفئات المختلفة وتوزيعها إلى مصارفها أصبحت تحتاج إلى اجتهادات مكثفة لتفسيرها أو إعادة صياغتها أو استكمالها بما يتفق ويتناسب مع احتياجات العصر الحالي. وحيث إن الزكاة ركن مالي لا يخص الفرد فقط وإنما يؤثر على النشاط الاقتصادي الكلي سواء من جهة عدالة توزيع الدخل والثروة أو من ناحية النمو فإن من الضروري أن يتحمل مسئولية هذه الاجتهادات اقتصاديون إسلاميون مع فقهاء ممن لهم اهتمامات خاصة بالموضوع.

ثانياً – الأهميات النسبية لعناصر المشكلة الاقتصادية وأولويات البحث:

لقد تعرفنا من قبل على المشكلة الاقتصادية في الفكر الإسلامي وعناصرها المختلفة. ويلاحظ أن هذه العناصر لا تتساوى في أهمياتها النسبية، بل تختلف باختلاف الزمان والمكان كما تدل الدراسات التاريخية. ومن ثم فإن هناك ضرورة لوضع «أولويات» في بحث هذه العناصر تبعاً للواقع أو تبعاً لما نتوقعه أو لما نستهدفه مستقبلاً؛ وذلك إذا أردنا لبحثنا العلمي أن يجد طريقه إلى التطبيق ويكون نافعاً. وفي المدارس الوضعية سنجد دائماً أن الفكر الاقتصادي قد تطور تلقائياً تبعاً

للأهميات النسبية لعناصر المشكلة الاقتصادية في الواقع العملي. فمثلاً سنجد من المدرسة الكلاسيكية في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر اهتماماً أساسياً بالنمو الاقتصادي خاصة ثم علاقة النمو بتوزيع الدخل والسكان، وهي العناصر التي كان لها الأهمية الأولى في حياة المجتمع الغربي (الإنجليزي خاصة) في تلك الفترة من الزمان.

وسنجد أن الاهتمام بتوزيع الدخل القومي أصبح يحتل المكانة الأولى في كل بلدان أوروبا الصناعية الغربية في أواخر القرن التاسع عشر مع نمو الحركات العمالية وارتفاع مد الفكر الاشتراكي... هذا بينما أنه في غضون الأزمة الاقتصادية العالمية في بداية الثلاثينيات من القرن العشرين كان من الطبيعي أن يزداد الاهتمام بقضية البطالة، وظهرت النظرية الكينزية في ذلك الحين لترفض فرضية التوظف الكامل الكلاسيكية وتقترح سياسة مالية مناسبة لمعالجة الكساد وهناك أمثلة أخرى عديدة من تطور الفكر الاقتصادي الوضعي.

لقد تميزت المرحلة الماضية من مراحل البحث في الاقتصاد الإسلامي بإعطاء أهمية نسبية لموضوعات الربا والفائدة والمصارف الإسلامية وللزكاة. ويلاحظ أن هناك إجماعا بأن إحياء نظامي التمويل بالمشاركة والزكاة شرط ضروري لا غنى عنه في اقتصاد إسلامي.

ولكن بالإضافة إلى هذا فإن قضايا التنمية الاقتصادية والتكامل الاقتصادي بين البلدان الإسلامية والظاهرة التضخمية حازت اهتماماً أكثر من غيرها من الموضوعات. وهكذا يمكن أن يقال: إن مسيرة البحث في الاقتصاد الإسلامي قد تجاوبت بشكل عام مع أهدافه من جهة ومع المشكلات الواقعية في معظم الأقطار الإسلامية النامية التي تواجه تحديات التنمية وظروف عدم الاستقرار النقدي من جهة أخرى. ومع ذلك فإن الاقتصاد الإسلامي لم يجد طريقه إلى مجال التطبيق العملي في العالم الإسلامي إلا بشكل محدود جداً، كما هو معروف في المصارف والزكاة.

ويرجع هذا في رأيي إلى سببين رئيسيين أولهما أن الفترة الماضية التي

تمتد إلى وقتنا الحاضر تتميز بظروف معظمها غير مُوات Unfavorable أو مضاد لتطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي في الأقطار الإسلامية. أما السبب الرئيسي الثاني فيتعلق بالمنهج العلمي وعمق التحليل وهذا ما سوف نفصله فيما يلي.

ثالثاً – المنهج العلمي المناسب للمرحلة الزمنية:

التجأ الباحثون في الاقتصاد الإسلامي في الفترة السابقة لسبعينيات القرن العشرين إلى منهج الاستنباط Deduction فلم يكن ثمة مجال متصور للاستقراء Induction لدى الباحثين طالما كانت الساحة خالية من تجربة اقتصادية إسلامية.

وفي إطار الاستنباطات كانت الصيغة المثالية Normative هي الغالبة على أبحاث الاقتصاد الإسلامي. ولا يؤخذ على هذه الصيغة أي شيء طالما ابتعدت عن «المثاليات الخيالية» وهي التي يتعسر دائما الانتفاع بها في الواقع. بل الحقيقة أن المسيرة العلمية للاقتصاد الإسلامي في بدايتها كانت في أشد الحاجة إلى مثل هذه الأبحاث النظرية التي تعتمد على فروض أساسية مستمدة من الأصول الشرعية والعقدية الإسلامية وتضع تصورات عن كيفية معالجة المشكلات الاقتصادية للعالم الإسلامي وتحقيق «وضع أفضل» له. لقد اعتبرت هذه الأبحاث النظرية بمثابة دعوة لإقامة اقتصاد إسلامي، وهي دعوة لها شأنها وأهميتها الكبيرة في إطار الدعوة الإسلامية المعاصرة.

ولقد تغيرت الظروف في عدد من الأقطار الإسلامية منذ السبعينيات وذلك بقيام المصارف الإسلامية وبقيام مؤسسات أهلية وحكومية في عديد من الحالات بجمع الزكاة وتوزيعها. وهكذا وجدت «التجربة» وأصبح هناك فرصة لتقييمها وإتقانها من خلال أبحاث تعتمد على جمع ملاحظات علمية عنها وتكوين فروض علمية على أساسها واختبارها. وكل هذا مما يساعد منطقياً في التوسع في التجربة وانتشارها

على مستوى العالم الإسلامي وخارجه. إلا أن هذا لم يحدث كما سبق وأشرنا بسبب ظروف غير موافقة أو مضادة للعمل الاقتصادي الإسلامي. (منها بالنسبة للمصارف مثلاً وجود قوانين تحمي وتنظم المعاملات الربوية، والسياسات النقدية والائتمانية من قبل الحكومات والبنوك المركزية التي تتوافق مع نشاط المصارف الربوية وتنظمه، وانخفاض مستوى الثقافة الإسلامية، والإفتاء في بعض الحالات بحل الفائدة؛ علماً بأنها هي عين الربا، ومنها بالنسبة للزكاة وجود تشريعات وأنظمة ضريبية وضعية تعتمد عليها الحكومات في جمع إيرادات تغطي نفقاتها العامة التي تضخمت، مع عدم وجود استعداد لدراسة نظم بديلة).

ولكن التوسع في التجربة الاقتصادية الإسلامية لم يحدث أيضاً بسبب المنهج العلمي، فلقد ظل معظم البحث في مجال المصارف الإسلامية، وكذلك في مجال الزكاة معتمداً على الاستنباط وليس على استقراء الواقع. والسبب الأساسي في هذا هو قلة البيانات الإحصائية وندرة المعلومات الدقيقة المتاحة للباحثين سواء عن المصارف الإسلامية أو الزكاة. فالمصارف الإسلامية قصداً أو غير قصد لم تنشر إلا بيانات رسمية مقتضبة عن نشاطها خلال الفترة التي مرت من السبعينيات إلى التسعينيات. أما بالنسبة للزكاة فيتعذر في معظم الحالات جمع بيانات وافية أو كاملة عن مصادرها (خاصة زكاة المال) أو عن هيكل توزيع الدخل الكلي ومستويات المعيشة الحقيقية في إطاره. كما أن أنشطة المؤسسات الأهلية التي تجمع وتوزع الزكاة في عديد من الأقطار الإسلامية تحاط بشبه سرية تامة. ولا نستطيع أيضاً أن نعفي الباحثين من المسئولية. ذلك لأن بعضهم لم يحاول حتى استخدام ما هو متوافر من بيانات إحصائية عن تلك المجالات التي تم فيها التطبيق واستمر معتمداً على قدرته الخاصة على الاستنباط.

هذا بالنسبة للمنهج العلمي في المجالات التي شهدت تطبيق بعض مبادئ أو جوانب للاقتصاد الإسلامي؛ فماذا بالنسبة للمجالات الأخرى؟ لقد ظل معظم

الجهد العلمي مركزاً حول بحث «الأوضاع المثلى» والتي يفترض فيها دائماً تطبيق الشريعة الإسلامية ووجود السلوك الاقتصادي الأمثل، أي الملتزم بالقواعد الشرعية والقيم العقدية. وبالطبع فإن تيار البحث العلمي الذي يتم على هذا الأساس لن يجد طريقه إلى التطبيق إلا إذا توافرت الظروف أو الأوضاع المثلى. وحيث هذه لم تتوافر إلى الآن فقد ظلت الفجوة بين البحث النظري في الاقتصاد الإسلامي من جهة، والتطبيق من جهة أخرى تتزايد كلما تزايدت كمية البحث، وسوف تستمر في التزايد طالما لم تتحقق الأوضاع الإسلامية المثلى. ولنا أن نتساءل هل هذه ظاهرة صحيحة؟ هل يمكن الدفاع إسلامياً عن منهج علمي لا يسهم في خدمة الواقع؟

الحقيقة أن بحث وتحليل المشكلات في إطار «ما ينبغي» وما يتضمنه هذا من افتراض ظروف إسلامية مثلى Optimum Islamic Condition مطلوب وضروري كجزء لا يتجزأ من عملية الدعوة إلى الاقتصاد الإسلامي، وكذلك بناء الهيكل النظري للاقتصاد الإسلامي مستقبلا. من جهة أخرى فإن مواجهة المشكلات الواقعية في أي ظروف كانت، جزء لا يتجزأ من المنهج الإسلامي في النواحي الاقتصادية وغيرها. ففي كتاب الله عز وجل آيات بينات تدل على ما في النفس الإنسانية من عجز ونقص ودعوة إلى تزكيتها اعتماداً على ما أودعه الله فيها أيضاً من رغبة في الترقي. وكذلك يبين لنا القرآن ما أصاب الأمم السابقة من انحرافات عن الصراط المستقيم وأن الأنبياء والرسل لم يبعثوا إلا لهدايتهم. وخلال عصر النبي الخاتم ﷺ لم تستقر بعض الأحكام إلا على سبيل التدرج (مثل تحريم الخمر أو تحريم الربا). ولم يكن ذلك إلا رحمة من الله عز وجل بالعباد. وصحيح أن الشريعة الإسلامية قد اكتملت وتمت ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾ (المائدة: ٣) ولكنها تفلتت جزءاً فجزءاً من حياة الأمة الإسلامية حتى صار المسلمون اليوم إلى ما صاروا إليه بعيدين أحيانا كل البعد عن شريعتهم. وهنا تقع على علماء المسلمين مسئولية التصحيح حيث لا نبي بعد محمد رسول الله ﷺ والتصحيح هو العودة إلى الشريعة الإسلامية وهو أمر لن يتم في

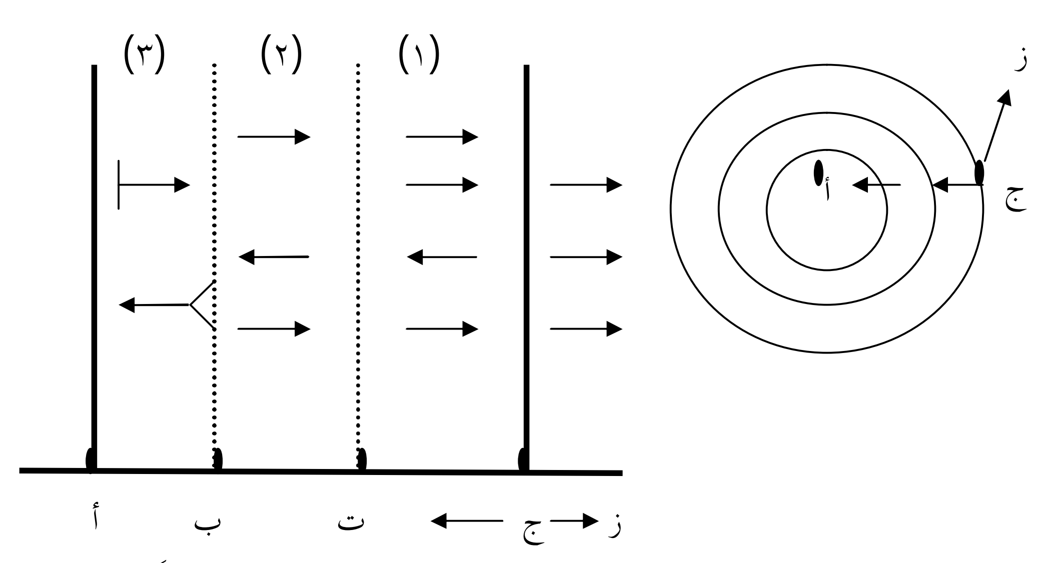
ظروفنا الحالية إلا بالتدرج وخاصة في الأمور الاقتصادية. وبناء على ذلك لا بد من قيام بحث اقتصادي إسلامي في ظل الأوضاع الحاضرة التي نعاصرها والتي نقر بأنها ليست «مثلى» حتى نبين للناس كيفية التحرك نحو الظروف المثلى التي تقترن بالدين الذي اكتمل ورضيه لنا خالقنا.

التحليل في إطار مراحل زمنية:

من الممكن تمثيل «الوضع الحالي» لقطر من الأقطار الإسلامية كما في الشكل التالي بالنقطة «جـ» وواضح أنه منحرف عن الوضع الأمثل الممثل بالنقطة «أ» والذي يرتبط بالأصول الشرعية والعقدية الإسلامية (من الممكن تمثيل الوضع الفعلي على يمين أو على يسار الوضع الأمثل «أ» بلا تمييز، ومن الممكن تصور النقطة «أ» مركز دائرة بينما أي نقطة من النقاط الممثلة للوضع الفعلي تقع على محيط الدائرة كما في الشكل الجانبي).

والمسافة «جـ أ» تقاس بوحدات من الزمن. والذين يتصورون أن من الممكن القيام بتطبيق الشريعة الإسلامية «آنيا» في الظروف الحاضرة وبالنسبة لكافة المعاملات الاقتصادية، سوف يقولون لنا إن «جـ أ» يمكن أن تكون أياما أو شهورا قلائل.

والمناقشة التالية تفرض أن من الممكن «إعلان الالتزام بتطبيق الشريعة الإسلامية» في الظروف الحاضرة في أي وقت، ولكن ليس من الممكن تطبيقها «آنيا» بالنسبة لكافة المعاملات الاقتصادية فهذا يحتاج إلى فترة زمنية طويلة تمتد إلى سنوات عديدة ولكن يختلف طولها من حالة إلى أخرى. ولا شك أن التجارب الباكستانية والإيرانية والسودانية تعطي تأييداً لهذه المناقشة الأخيرة.



المطلوب هو التحرك في الاتجاه من «جـــ» إلى «أ» الأجل التصحيح ومنطقياً توجد قوى مساعدة و«قوى مضادة» لإتمام الحركة المطلوبة. وعملياً تتمثل القوى المساعدة في وجود نسبة كبيرة من السكان لديها رغبة في التصحيح وإن كانت لا تمتلك الوسيلة أو لا تعرف كيف تحقق هذه الرغبة في الواقع العملي) ووجود العلماء والخبراء ورجال الأعمال الإسلاميين الذين يستطيعون أن يقوموا بدور قيادي لأجل تحقيق هذه الرغبة في إطار الشريعة ومقاصدها.

ويمكن تصور زيادة شدة القوى المساعدة تدريجياً طالما بدأت الحركة؛ وذلك كلما اقتربنا من النقطة أ ففي بداية الحركة ستكون هناك مقاومة شديدة من القوى المضادة، ولكن ما إن تشأ بعض المؤسسات ذات الطابع الإسلامي وتحقق نجاحاً فسوف يساعد هذا على التمهيد لنشأة مؤسسات مماثلة تتكامل معها وتعضدها؛ وكل هذا يحدث على مدى الزمن. أما القوى المضادة فتتمثل في وجود المؤسسات الاقتصادية والسياسية التي تعمل في أطر قانونية وسلوكية منافية للشريعة الإسلامية والتي تستمد قوهّا من تبعيتها أو تكاملها مع المؤسسات المماثلة في العالم الغربي وفي كافة الأقطار غير الإسلامية التي تتعامل معها، وكذلك من وجود التيار العلماني بين المثقفين في الأقطار الإسلامية وانخفاض

مستوى الثقافة الإسلامية بين رجال الأعمال، ونمثل في الشكل القوى المساعدة للتحرك بالأسهم المتجهة من «جـــ» إلى «أ» أما القوى المضادة فممثلة بأشكال أخرى من الأسهم التي تتجه من «أ» إلى «جـــ».

إن ترك الأمور تجري على ما هي عليه دون تدخل يمكن أن يؤدي إلى التحرك في الاتجاه من «جـــ» إلى «أ» أو بالعكس من «جـــ» إلى «ز» مثلاً (ز نقطة في الاتجاه المعاكس للوضع الأمثل) وكلا الأمرين محتمل. وفي الواقع العملي للأقطار الإسلامية المعاصرة نلاحظ حالياً وجود تيار إسلامي يجبذ الحركة من «جـــ» إلى «أ» ولكن القوى المضادة تقف أمام هذا التيار بقوة متساوية مما يتسبب في بقاء الأوضاع على ما هي عليه أو نقف أمامه بقوة أكبر مما يجعل الحركة ترتد فتسير في الاتجاه المعاكس. مثلاً الحركة المضادة ضد تيار النشاط المصرفي الإسلامي في بعض الأقطار جعلت وضع بعض المصارف الإسلامية القائمة أسوأ مما كان عليه عند قيامها منذ سنوات مما أدى إلى ارتداد نسبة من عملاء هذه المصارف إلى المصارف التقليدية. لذلك فإن من المصلحة – على سبيل التأكيد – التدخل بإستراتيجية إيجابية للتصحيح أي لدفع الحركة في الاتجاه من «جـــ» إلى «أ». وفي حدود تخصصنا ستكون هذه بالطبع إستراتيجية للعمل الاقتصادي الإسلامي، ولن ندخل في تفاصيلها هنا وإنما سوف نبين كيف يكون المنهج العلمي للبحث الاقتصادي في إطارها حتى يكون قابلاً للتطبيق.

والصفة الأساسية والأولى التي نهتم بإبرازها للإستراتيجية التصحيحية هنا هو اقترانها بعنصر «الزمن» وتفصيلها «المرحلي» تبعاً لهذا... فالإستراتيجية التصحيحية تمتد لفترة زمنية طويلة«جـــ أ» (التي يختلف طولها في الواقع تبعاً للحالات المختلفة) ويمكن تقسيم هذه الفترة «جـــ أ» إلى ثلاثة مراحل قد نطلق عليها:

١ – مرحلة الاضطرار

٢ – المرحلة الوسيطة

٣ – المرحلة النهائية

أو نطلق على نفس هذه المراحل:

١ – مرحلة ما قبل الإعداد للتصحيح

٢ – مرحلة الإعداد للتصحيح

٣ – مرحلة التصحيح أو التغير الهيكلي

المرحلة الأولى:

إن المرحلة الأولى تتسم بأن العمل التصحيحي لم يبدأ بعد، أو أنه بدأ ولكنه ضعيف جداً أو مشتت. لذلك فإن هناك اضطرارا للتعامل مع الواقع كما هو. ومهمة البحث الاقتصادي الإسلامي في هذه المرحلة تتمثل في:

أ) التأكد من وجود حالة الاضطرار، بمعنى استعراض البدائل المختلفة المتاحة في الواقع العملي والتأكد من عدو وجود حل إسلامي ممكن بين هذه البدائل جميعاً.

ب) توجيه أصحاب المصالح الاقتصادية إلى البديل الأقل سوءاً أو البديل الأقرب إلى الوضع الصحيح.

ج) حيث إن فترة الاضطرار بطبيعتها «مؤقتة» وليست «دائمة» فإن البحث يجب أن يتجه إلى تحديد المدى الزمني لهذه الفترة والذي يتحقق بالتوصل إلى وضع أفضل (وليس من الضروري وضع أمثل) من الوجهة الشرعية الإسلامية. ويحتاج البحث الاقتصادي الإسلامي في هذه المرحلة إلى جمع ملاحظات دقيقة وكثيرة عن الواقع العملي وتحليلها لأداء المهام المذكورة، كما يحتاج الأمر أيضاً إلى مشاورات مستمرة مع أهل الشريعة حتى تتخذ حالة الضرورة إطارها الشرعي في جميع الظروف إلى أن تنتهي مرحلتها.

ويمكن إعطاء مثال أو مثالين هنا لمزيد من التوضيح:

بعض الأقطار الإسلامية ما زالت خالية تماماً من العمل المصرفي الإسلامي. والمصارف القائمة كلها تتعامل بالربا (نظام الفائدة)، وكثير من خريجي الجامعة ذوي التوجيه الإسلامي والمؤهلين للعمل بالمصارف يتساءلون: هل نعمل أو لا نعمل في المصارف القائمة (الربوية)؟ وواضح أن عدم إجابة هذا السؤال من قبل رجال الاقتصاد الإسلامي (أي ترك الأمور على ما هي عليه) إما أن تؤدي إلى العمل في هذه المصارف بحجة الاضطرار دون التعرف على بدائل أخرى للعمل قد تكون «أفضل» أو «أقل سوءاً» من الوجهة الشرعية، أو في حالة عدم وجود بدائل أخرى دون التعرف على طول فترة الاضطرار؟ إلى متى؟ لأنها بطبيعتها لا بد أن تكون مؤقتة، أو دون التعرف على «أفضل سلوك ممكن» خلال حالة الاضطرار، وهو السلوك الذي يؤدي إلى الخروج منها في أقل وقت ممكن. ولا بد للبحث الاقتصادي الإسلامي أن يتصدى لكل هذه المسائل.

مثال ثان: رجال أعمال من ذوي التوجه الإسلامي يواجهون منافسة شديدة من الغير وليس لديهم مصارف إسلامية على الإطلاق؛ فهل يجوز لهم أن يتعاملوا بالربا مع المصارف الربوية؟ يقولون: علماً بأنه إن لم يفعلوا هذا ضاعت مصالحهم، وهي مصالح المسلمين. فيختص البحث هنا بالبدائل التمويلية المتاحة جميعاً فربما كان منها ما هو مناسب من الوجهة الشرعية الإسلامية فإن لم يكن فكيف تكون الضرورة وما هو مداها في مثل هذه الحالة؟

ومثال آخر: يتساءل كثير ممن يدفعون الضرائب للحكومات، هل دفع هذه الضرائب يعفينا من زكاة المال؟ وبالطبع نظام الزكاة يختلف عن نظم الضرائب الوضعية السائدة في الأقطار الإسلامية المعاصرة. ودافعو الضرائب الذين يسألون — لهم عذرهم؛ لأن مقدرتهم المالية قد لا تتحمل إطلاقاً دفع الضرائب ودفع الزكاة، وإذا تهربوا من الضرائب دخلوا في مشكلة مع السلطات الضريبية وربما تعرضوا للحجز على ممتلكاتهم أو السجن، فماذا يفعلون إلى أن نستطيع إقامة نظام الزكاة؟

وهناك أمثلة عديدة أخرى ولا بد أن يتعرض إليها البحث الاقتصادي الإسلامي حتى يكون نافعاً للناس. أما التخلي عن هذه المشكلات فهو سلوك سلبي، وقد يؤدي كما ذكرنا في البداية إلى تحرك في الاتجاه المعاكس «جـــ ز».

المرحلة الثانية:

هي المرحلة الوسيطة Intermediate Stage أو مرحلة الإعداد للتصحيح Preparation for Reformation ويتركز العمل في هذه المرحلة على تمهيد المناخ العام في المجتمع لقبول العمل وفقاً لمبادئ الاقتصاد الإسلامي مع البدء فعلاً في بعض هذه الأنشطة وفقاً لهذه المبادئ.

ومهمة البحث الاقتصادي الإسلامي في هذه المرحلة تتمثل في:

أ) جمع ملاحظات دقيقة (إحصائية وغيرها) قدر الإمكان عن القوى المضادة للاقتصاد الإسلامي وتحليلها لأجل التوصل إلى أضعف النقاط التي يمكن من خلالها اختراق هذه القوى أو تصفيتها، وكذلك اكتشاف المواضع الحصينة في هذه القوى المضادة لأجل عدم الاصطدام بها.

ب) بالنسبة للنقاط الضعيفة التي يتقرر تصفيتها أو اختراق القوى المضادة من خلالها يجب بيان كيفية تحول العمل الاقتصادي تدريجياً من الصيغ الوضعية التي لا تعتمد على قيم إسلامية إلى صيغ أفضل منها تعتمد على هذه القيم أو تقترب منها قدر الإمكان.

ج) البحث في حلول وسيطة للمشكلات الاقتصادية العامة التي يعاني منها جمهور المسلمين. هذه الحلول الوسيطة يجب أن تتميز ببيان كيفية التحول من السلوك القائم على قيم ودوافع وضعية إلى سلوك قائم على قيم ودوافع إسلامية. وتحليلياً (بالنسبة إلى النقطتين الأخيرتين) يمكن معظمة Maximization عملية التحول كلما

تبين لأصحاب المصالح الاقتصادية بوضوح ماهية المكاسب المادية والعقدية المتحققة من ورائها واقتنعوا بجدواها.

د) البحث في الأنشطة الجديدة التي يمكن البدء بإقامة بعضها على أسس اقتصادية إسلامية صحيحة. هذه الأنشطة ستكون بمثابة الركائز التي تعتمد عليها عملية التغير الهيكلي في المرحلة الثانية (النهائية) ومن ثم يجب البحث بعناية في أولوياتها من حيث أهميتها النسبية والتي تتوقف على عدد من العوامل منها تلبيتها للاحتياجات الحاضرة من جهة وتناسقها مع أهداف الاقتصاد الإسلامي في الأجل الطويل (مصالح الأمة وقوتها) من جهة أخرى.

هـ) البحث في كيفية نشر مبادئ الاقتصاد الإسلامي عن طريق وسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية ومعاهد التدريب ويلزم الأمر هنا البحث في اقتصاديات الإعلام والتعليم والتدريب من جهة نظر إسلامية حتى لا يكون الهدف من النشاط «استهلاكياً» بل «استثمارياً» ومتجاوباً مع الاحتياجات المقدرة عملياً.

ويمكن إعطاء عدة أمثلة بالنسبة للمرحلة الوسيطة أو مرحلة الإعداد للتصحيح:

إن من أضعف النقاط في القوى المضادة للتيار الاقتصادي الإسلامي تلك النزعات الاحتكارية السائدة في أسواق معظم الأقطار الإسلامية المعاصرة. ولن يكون من العسير جمع بيانات عن الحالات الاحتكارية المختلفة في الأسواق والعمل على إنشاء مشروعات إسلامية كبرى على أسس تعاونية تعرض منتجات بديلة للمشروعات الاحتكارية بأسعار تنافسية. والتأكيد على صفة «التعاونية» أمر مهم حيث يتاح اشتراك أكبر عدد من الأفراد في المشروعات الإسلامية وتجميع مدخراتهم وانتفاعهم بالمكاسب المحققة... ومن ثم يحتاج البحث الاقتصادي الإسلامي أن يتوجه إلى الكيفية التي يتم بها إنشاء وتمويل هذه المشروعات وكيفية تحقيق أقصى كفاءة اقتصادية لها في مناخ سوق احتكاري.

مثال ثان: ازدادت وطأة المشكلة التضخمية في عديد من الأقطار الإسلامية فكيف يمكن تقديم علاج مؤقت أو حل وسيط لها في ظروف سياسات نقدية وائتمانية ما زالت تعتمد على آلية نظام الفائدة ومع وجود مؤسسات كثيرة لا تعمل وفق الأصول الشرعية والعقدية الإسلامية (ليس فقط المصارف الربوية وإنما المشروعات الكثيرة التي تعتمد عليها أيضاً). هل يمكن مثلاً الالتجاء إلى حل «الربط القياسي» Indexation؟ هل يمكن اقتراح صيغ بسيطة للربط القياسي بين أصحاب المصالح تعتمد على الربط بالذهب أو ببعض العملات الأجنبية القوية؟ كل هذه أسئلة يجب أن يتناولها البحث الاقتصادي الإسلامي في المرحلة الوسيطة.

مثال ثالث: مطلوب بحوث إسلامية لإقناع الحكومات بإحياء نظام الزكاة تدريجياً، مثلاً ما هي النتائج التي تترتب أولاً على خصم الزكاة التي يدفعها الأفراد من الوعاء الضريبي لهم؟ ما هي النتائج بالنسبة للإيرادات الضريبية من جهة؟ وبالنسبة للنشاط الاقتصادي الكلي من جهة أخرى؟ هل يمكن الاعتماد على الزكاة التي لا يتهرب من دفعها الكثير بدلا من الضرائب في تغطية النفقات العامة في مجالات علاج وتعليم الفقراء وإنشاء مساكن لإيوائهم؟

مثال رابع: التمويل المصرفي الخالي من الربا أساس لتمويل المشروعات التي سوف تقوم على أساس إسلامي في المرحلة الوسيطة ثم في المرحلة النهائية؛ هذا بينما أن الشبكة المصرفية الربوية (التي تتعامل بالفوائد) قوية جداً ولها اتصالات داخلية بمعظم المشروعات الحديثة واتصالات خارجية بأسواق النقد والمال الدولية. ولذلك يجب أن يتجه البحث في المرحلة الوسيطة إلى كيفية العمل المصرفي الإسلامي دون الاصطدام بالمصارف الربوية، وفي نفس الوقت دون الوقوع في تقليد أساليبها في اجتذاب العملاء مع تحقيق أقصى كفاءة ممكنة تضمن استمرارية ونمو العمل.

المرحلة الثالثة والأخيرة:

هي المرحلة النهائية أو مرحلة التغير الهيكلي. وبداية هذه المرحلة تتحدد بإتمام المرحلة السابقة الوسيطة بنجاح، بمعنى أنه ما لم يتحقق هذا النجاح لن تبدأ مرحلة التغير الهيكلي. وهذا المعنى يؤكد أهمية البحث الاقتصادي الإسلامي في ظل ظروف غير مثلى كما قلنا من قبل. ويلاحظ أن الاتجاه من «جـ» إلى «أ» في الشكل السابق يتم من «جـ» إلى «ث» أولاً وهي مرحلة الاضطرار ثم من «ث» إلى «ب» وهي المرحلة الوسيطة والمسافات المحددة في الشكل إنما هي للبيان وليس للقياس). ويلاحظ أن التحرك من «جـ» إلى «ث» يصاحبه مقاومة شديدة في البداية من القوى المضادة، ثم من المتصور أن تقل هذه المقاومة تدريجياً كلما اقتربنا من «ب» وتضعف المقاومة بعد ذلك في المرحلة «ب أ» وهكذا فإن النجاح المحقق في المرحلة الوسيطة «ث ب» يعني أن المناخ العام أصبح ممهداً لقيام مشروعات أكثر على أساس إسلامي وأن من الممكن التوسع في العمل المصرفي الإسلامي. وقد يظن أن هذا المناخ الملائم للتطبيق يخفف من مهام البحث الاقتصادي الإسلامي، ولكن على النقيض. إن المناخ الملائم للتطبيق يسهل من مهام التطبيق ولكنه يحتاج إلى دفعة أقوى من جهة البحث العلمي لأن إنجاز عملية التغير الهيكلي بنجاح يحتاج إلى دراسات متعمقة بغرض تحقيق التخصيص الأمثل لموارد المجتمع في إطار الشريعة الإسلامية وبهدف تحقيق مصالح الأمة الإسلامية وزيادة قوتها، ومن الممكن الاستفادة هنا بكافة الأبحاث النظرية التي تمت على أساس «الأوضاع المثلى» التي سبق الإشارة إليها من قبل. كذلك فإن من ضرورات المرحلة الثالثة البحث في كيفية تصفية الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات التي لا تعمل وفق الشريعة الإسلامية تدريجياً حتى تؤول إلى الصفر عند النقطة «أ» وكذلك كيفية إقامة علاقات اقتصادية مع المجتمعات غير الإسلامية خارجياً.

إنني أرجو أن أكون قد نجحت فيما سبق في بيان ضرورة ارتباط البحث الاقتصادي الإسلامي بالواقع في ظل ظروف بعيدة عن الوضع الأمثل، وذلك حتى يمكن تغيير هذه الظروف وتحقيق الوضع الأمثل في النهاية.

التحليل في إطار الظروف المكانية وعملية التعميم:

تبقى في النهاية نقطة متعلقة بالمنهج العلمي من حيث إمكانيات التطبيق في الظروف المكانية المختلفة. فالبحث العلمي كما يقترن بفترة زمنية معينة يقترن أيضاً بالظروف المكانية للحالة أو الحالات التي تم بحثها. فإذا ما تم التوصل إلى «نتيجة» معينة (تفسر لمشكلة أو وصف علاج لها) من بحث حالة أو أكثر في ظروف مكانية معينة أصبح هناك استعداد لتعميمها على الحالات المماثلة في نفس الظروف وفي المنهج التجريبي يمكن التعميم بعد الاختبار للتأكد من صحة ما وصلنا إليه في حالة بالنسبة للحالات المماثلة... وقد يثور بذهن البعض أن التعميم في حالة الأقطار الإسلامية لا يحتاج للمرور في نفس القناة الاختيارية وذلك لتشابه أحوال هذه الأقطار... ولكن نقول على سبيل التأكيد: إن التماثل القائم في الأصول الشرعية والعقدية التي تحكم الإطار العام لا يعني بالضرورة تماثلا في الأحوال الاقتصادية للأقطار المختلفة في نفس الفترة الزمنية... بل قد يكون هناك أحياناً اختلاف كبير في هذه الأحوال، كما هو بين بعض الأقطار الإسلامية الغنية القليلة العدد والأقطار الإسلامية الفقيرة الكثيرة العدد (مثلا الكويت وبنجلاديش) أو بين الأقطار الإسلامية النامية التي قطعت شوطاً في بناء هيكلها الصناعي الحديث والأقطار الإسلامية الأخرى التي لم تبدأ بعد أو ما زالت في المراحل الأولية للتصنيع (مثل مصر أو الباكستان من جهة والصومال من جهة أخرى) وهكذا فإن التعميم بغض النظر عن اختلاف الظروف المكانية يمكن أن يقودنا في بعض الحالات إلى أخطاء جسيمة. ولذلك فلكي يكون البحث الاقتصادي الإسلامي نافعاً – أي قابلا للتطبيق دون آثار جانبية أو آثار معاكسة – يجب في كل حالة من الحالات الاستعانة بالمعلومات والبيانات الفعلية الخاصة بهذه الحالة، وذلك بعد الاطمئنان إلى صحتها فإذا كان ثمة تفسير لإحدى المشكلات الاقتصادية في قطر من الأقطار الإسلامية، وكان تفسيراً صحيحاً في هذا القطر ولا يتبين ذلك إلا بعد اختباره فينبغي أيضاً أن نعمل على اختباره مرة ثانية وثالثة كلما أردنا الانتفاع به في معالجة هذه

المشكلة في قطر إسلامي ثان أو ثالث. فإذا ثبت صلاحيته بالتجربة المتتالية فإن من الممكن تعميمه بعد ذلك.

أرجو أن أكون قد ساهمت بهذه المحاضرة في إرساء دعائم المنهج العلمي للبحث الاقتصادي الإسلامي وبيان علاقة كل هذا بإمكانات التطبيق في الواقع العملي.

والحمد لله أولاً وآخرا، وأقول ما قاله الله عز وجل ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ ﴾ (النساء: من الآية ٧٩).

البنك الإسلامي للتنمية في سطور

إنشاؤه:

البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية أنشئت تطبيقاً لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية الذي عقد في مدينة جدة في شهر ذي القعدة من عام ١٣٩٣ هـ (الموافق ديسمبر عام ١٩٧٣ م). وانعقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين في مدينة الرياض في شهر رجب عام ١٣٩٥ هـ (الموافق شهر يوليو من عام ١٩٧٥ م) وتم افتتاح البنك رسمياً في اليوم الخامس عشر من شهر شوال عام ١٣٩٥ هـ (الموافق العشرين من أكتوبر عام ١٩٧٥ م).

أهدافه:

إن هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

الوظائف الأساسية للبنك:

تشتمل وظائف البنك على: المساهمة في رؤوس أموال المشروعات، وتقديم القروض للمؤسسات والمشاريع الإنتاجية في الدول الأعضاء، بالإضافة إلى تقديم المساعدة المالية لهذه الدول في أشكال أخرى لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

كما أن على البنك أن يقوم بإنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة، ومن بينها صندوق لمعونة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وأن يتولى النظارة على صناديق الأموال الخاصة. وللبنك قبول الودائع، وتعبئة الموارد المالية بالوسائل المناسبة.

ومن مسؤوليات البنك أن يساعد في تنمية التجارة الخارجية للدول الأعضاء، وأن يعزز التبادل التجاري فيما بينها وخاصة في السلع الإنتاجية، وأن يقدم لها المساعدة الفنية، وأن يعمل لممارسة أنواع النشاط الاقتصادي والمالي والمصرفي في الدول الإسلامية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

العضوية في البنك:

يبلغ عدد الدول الأعضاء في البنك حتى تاريخه (٥٣) دولة. والشرط الأساسي للعضوية هو كون الدولة عضوا في منظمة المؤتمر الإسلامي على أن تكتتب في رأس مال البنك وفقا لما يقرره مجلس المحافظين.

رأس مال البنك:

رأس المال المصرح به ستة آلاف مليون دينار إسلامي، مقسمة إلى ستمائة ألف سهم قيمة كل سهم منها عشرة آلاف دينار إسلامي. ورأس المال المكتتب فيه أربعة آلاف مليون دينار إسلامي – يدفع على مراحل محددة وبعملات قابلة للتحويل يقبلها البنك وذلك منذ المحرم عام ١٤١٣ هـ (يوليو ١٩٩٢ م) بناء على قرار مجلس المحافظين.

وقد كان رأس المال حتى نهاية عام ١٤١٢ هـ ألفي مليون دينار إسلامي.

(الدينار الإسلامي وحدة حسابية للبنك تعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي).

مقر البنك:

يقع المقر الرئيسي للبنك في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية. وقد تم إنشاء ثلاثة مكاتب إقليمية للبنك بناء على قرارين صدرا عن مجلس المديرين التنفيذيين للبنك: أحدها في مدينة الرباط بالمملكة المغربية، والثاني في كوالالمبور عاصمة ماليزيا، والثالث في ألمآتي عاصمة جمهورية قازاقستان.

السنة المالية:

السنة المالية للبنك هي السنة الهجرية (القمرية).

اللغة:

اللغة الرسمية هي العربية مع استعمال اللغتين الإنجليزية والفرنسية كلغتي عمل.